



جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

العقوبات الجنائية و الأحكام المالية للمرأة الحامل

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن و أصوله

إشراف الدكتور:

- أمحمد علالي

• إعداد الطالبتين:

✓ حسيبة سعد الدين

✓ سارة ايمان دحماني

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الدكتور الحاج محمد ورنريقي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ-	الدكتور أمحمد علالي
مناقشا وممتحنا	أستاذ محاضر - ب-	الدكتور بن عزوز العطري

السنة الدراسية : 1441/1440 هـ - 2021/2020 م

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى من ساندتني في صلاتها
ودعائها، إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع
وأعظم امرأة في الوجود :أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل
عليّ بأي شيء ،إلى من سعى لأجل راحتى ونجاحي إلى أعظم وأعز وأحن
رجل إلى دنياي وحياتي :أبي الغالي

إلى أخي وقرّة عيني :محمد

إلى الذين طفرت بهم هدية أخواتي :زينب ،ميمونة ،شهرة ،نور

إلى كل من علمني حرفا

إلى من صادفتني بهم الأقدار إلى حبيباتي وصديقاتي كل باسمها ومقامها
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ،وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي

دحماني سارة إيمان



الإهداء

إلى الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة
إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم
إلى الذي أعز الله به الإسلام

إلى الذي جهر بالإيمان ولم يلقى بالا بأحد
إلى هازم الروم وفارس ومحطة الإمبراطوريات ...
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى الذين لا أملك لجميل صنعهم ردا ولن أوفيهم حقهم ولو حبيت الدهر
بأكمله الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم
إلى كل من سكنوا قلبي ولم يذكرهم قلبي
إلى كل من علمني حرفا
أهدي ثمرة جهدي هذه



شكر وعرfan

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك
الله جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم

فعلى الأصل نمشي، والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نسدي
الشكر لمستحقه

في مقدمتهم فضيلة الدكتور أمحمد علالي الذي نعتبره الوالد الثاني أعزه الله
وأدام في عمره بالبركة والخير، والذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة
،والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته،

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم
والمعرفة، أساتذتنا الكرام في كل الأطوار

إلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة ونخص بالذكر فضيلة الدكتور
أحمد لشهب بجامعة الأمير جزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة بارك الله فيهم
ونفع بهم

كما نتقدم بشكرٍ خاص إلى كل قسم العلوم الإسلامية وإدارتها جامعة عمار
تليجي بالأغواط.



مقدمة

الحمد لله الذي أحيا بوحيه قلوبنا ،وأنار به نفوسنا ،وأقام به وجوهنا في الحنيفة السمحة ،وهداننا من الضلالة ،وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس ،إذ آمننا به على الوجه الذي جاءنا ،وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين ،الذي فقه هذا الدين وفقه به أصحابه وأمته كي يستقيم بهم المسار ،فيمضون في هذه الحياة على الصراط المستقيم لا يضلون ولا ينحرفون وعلى آله وأصحابه أعلام وأنوار الدجى ،وعلى من سار مسارهم ،وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء في حِقبة من الزّمن كان الناس فيها يحتكمون إلى شريعة الغاب ،القويّ يأكل الضعيف ،وضعها الطغاة والجبابرة لخدمة مصالحهم ،وكانت المرأة فيها مهملة ،وكانت تؤاد في صغرها لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾⁽⁸⁾

بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ [التكوير: 08]

فجاء الإسلام وضمن لها من الحق مثل الذي عليها لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]،فكرمها أمّا وأختاً وزوجة ،وحذر من التقصير في حقها

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد تضمنت أحكاماً تتعلق بالعبادات والمعاملات ،فإن مثل هذه الأحكام تطبق على جميع العباد ،أيا كان نوعهم ،غير أننا يمكن ان نجد أحكاماً خاصة بالمرأة سواءً في مجال العبادات أم المعاملات ،كما يمكن أن يتبين في كتابات فقهاء المسلمين أحكاماً خاصة بالمرأة بصفة عامة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي والحامل بصفة خاصة .

➤ أهمية الموضوع:

مقدمة

تنبثق أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز الآراء الفقهية للمسائل التي تناولها هذا البحث وبهذا يصل الإنسان إلى المعرفة الحقيقية لأحكام العقوبات الشرعية والمالية للمرأة الحامل من خلال:

- و ذلك أن الشريعة الإسلامية أعطت أهمية بالغة للحامل وحملها.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجانب الجنائي والمالي

ومن هنا اعتمدنا على توضيح ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بالمرأة الحامل و اعتمدنا على بعض المسائل الفقهية وبيان قول الراجح وسبب الترجيح إن وجد.

➤ أسباب اختيار الموضوع :تعددت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى :

➤ أسباب ذاتية :

- تم طرح عدة مواضيع من طرف اللجنة العلمية الخاصة بقسم العلوم الاسلامية واختار الأستاذ المشرف هذا الموضوع ،ومن ثقته فينا خضنا هذا الموضوع ،ومما زادنا تمسكا به ،أنه خاص بالمرأة .

- حب الاطلاع على الاحكام التي تخص المرأة المسلمة.
- تشجيع من طرف العائلة والأساتذة للبحث في هذا الموضوع.

➤ أسباب موضوعية:

- إن البحث في مثل هذه المواضيع يؤكد ان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ،حيث أن أحكامها مرنة وتتفاعل مع تطورات العصر.
- إن هذا الموضوع يمكن الباحث أو القارئ من اكتساب خلفية فقهية وطبية بحيث يصبح له تأصيل شرعي وفق المذاهب.

➤ أهداف البحث :يهدف هذا البحث إلى:

- تشجيع المرأة المسلمة على البحث في أحكام أخرى و التفقه في دينها.
- ابراز أقوال الفقهاء في الأحكام الجنائية والمالية للمرأة الحامل والخروج بالراجح في كل مسألة إن أمكن.
- ابراز الاحكام المترتبة على المرأة الحامل وعلى حملها وخصوصا الحمل الذي اصبح قضية متساهل فيها لدى الكثير من الناس.

➤ **الإشكالية:** يتمحور هذا الموضوع بصفة عامة حول ماهية أحكام المرأة الحامل الجنائية والمالية وحساسية الموضوع تفرض علينا اختيار إشكالية هذا البحث في سؤال جوهري مفاده:

➤ **ما هي العقوبات الجنائية والمالية اللازمة على المرأة الحامل حال حملها و بعد الوضع؟**

وهذا السؤال يتفرع عنه أسئلة أخرى:

- متى تستوفى العقوبة على الحامل بعد الوضع وحال الحمل؟
- ما حكم الحجر على المرأة الحامل فقها وطبا؟
- كيفية توريث المرأة الحامل والأحكام التي تترتب على حملها؟

➤ **الدراسات السابقة:** هنالك العديد من الدراسات التي تزخر بها مكتبة الفقه الإسلامي منها ما هو متفرق لموضوع الحامل أثناء حملها وبعده ،ومنها ما هو متفرق للحمل وحده بصفة عامة ،ولم ننف من خلال مطالعتنا على بحث مستقل تناول عنوان بحثنا بالضبط ،إلا أننا وجدنا رسائل لها علاقة ببحثنا :

- **احكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية:** للأستاذ يحي الخطيب وهي عبارة عن رسالة ماجستير ،لم نعثر على تاريخ مناقشتها إلا أنه طبعها الطبعة الأولى سنة 1999 م ،معنى ذلك أنه تم مناقشتها قبل هذا ،والذي تناول فيها جل الأحكام المتعلقة بالمرأة الحامل ماعدا الأحكام المالية ولم يتوسع في مجال الأحكام الجنائية ،ودرسها دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية

- **أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي:** للأستاذ بوعلام عبد العالي ،وهي عبارة عن رسالة دكتوراه ،تمت مناقشتها سنة 2014 م بجامعة وهران ،و الذي تناول هو كذلك جل الأحكام المتعلقة بها إلا أنه درسها دراسة مقارنة على المذهب المالكي فقط.

➤ **الصعوبات:** بفضل الله وعونه لم نتلقى سوى صعوبتين أو ثلاث:

- صعوبة التعامل مع المصنفات القديمة
- يحتاج طالب العلم إلى الدربة أو الملكة العلمية .
- قلة تعرض جمهور الفقهاء لمناقشة الأدلة في المسائل الخلافية إن وجد هناك دليل ،فالبعض اقتصر على ذكر الأدلة بشكل موجز دون مناقشة أدلة المعارض.

مقدمة

- **منهج البحث:** اعتمدنا في كتابة هذا البحث على عدة مناهج
 - **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تعريف المصطلحات
 - **المنهج التحليلي:** في دراسة النصوص وآراء وأدلة العلماء إن وجدت ،بهدف الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل المتعلقة بهذا البحث .
 - **المنهج المقارن:** في جمع النصوص والمقارنة بين آراء العلماء وذكر أدلتهم إن وجدت والخروج بالرأي الراجح.
- **منهجية البحث:** ولقد قمنا بالالتزام بقواعد البحث العلمي من حيث :
 - كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها ن السور ورقم الآية واعتمدنا في ذلك على رواية ورش ،ووضعناها بين قوسين مميزين .
 - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة :وذلك من خلال عزو الأحاديث إلى مضانها الطريقة :إذا ذكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما نكتفي به ولا نشير إلى كتب الحديث الأخرى ،وإن ذكر الحديث في كتب السنة الأخرى فإننا نكتفي بدرجة الحديث من أمكن .
 - البحث والقراءة الشاملة في الكتب الفقهية القديمة والحديثة وجمع المعلومات المتعلقة ببحثنا إن أمكن.
 - نسبة الأقوال إلى قائلها.
 - المسائل المختلف فيها ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والرد إن وجدا والترجيح.
 - اعتمدنا طريقة التهميش التالية :بذكر اسم الكاتب اولا ،وتجنب ذكر اسمه كاملا واكتفينا باسم الشهرة إن وجد ثم اسم الكتاب ومن حققه وباقي المعلومات ،وهذا كله عند ذكر الكتاب لأول مرة وأما عند ذكره مرة أخرى نكتفي بذكر اسم الكاتب وعنوان الكتاب مع الجزء والصفحة هذا إذا حالت بينهم الصفحات فإن تتابع النقل مباشرة نكتب مرجع سابق.
 - لم نترجم الصحابة رضوان الله عليهم لشهرتهم وكذا أئمة المذاهب الفقهية، واكتفينا بترجمة الأعلام المغمورين.
 - خاتمة البحث وخلاصته وما تضمنته من نتائج
 - إرفاق البحث بالفهارس العامة.

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث.
2. فهرس الأحاديث النبوية الكريمة.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس المحتويات.
5. المخلص باللغتين.

➤ خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على الخطة الآتية :

الفصل الأول :عنوانه بالعقوبات الجنائية اللازمة للمرأة الحامل إلى الوضع وحال

الحمل ،ويحتوي هذا الفصل على مبحثين ،وهما كالتالي :

➤ **المبحث الأول :وقت إيقاع العقوبات بالمرأة الحامل ،ويحتوي هذا الأخير على ثلاث مطالب :**

• **المطلب أول :عقوبة القصاص**

• **المطلب الثاني :عقوبة الحد**

• **المطلب الثالث :العقوبات التي تقام على الحامل حال حملها(التعزير)**

➤ **المبحث الثاني :الاعتداء على جنين المرأة الحامل ،ويحتوي هو كذلك على ثلاث مطالب :**

• **المطلب الأول :مفاهيم اصطلاحية**

• **المطلب الثاني :حالة القاء الجنين ميتا**

• **المطلب الثالث :حالة القاء الجنين حيا حياة محققة ثم يموت بسبب الاعتداء.**

أما الفصل الثاني :فغنونه بالأحكام المالية للمرأة الحامل ويتضمن مبحثين وهما

كالتالي :

➤ **المبحث الأول :حكم الحجر على المرأة الحامل ،ويحتوي على ثلاث مطالب :**

• **المطلب الاول :ماهية الأهلية**

• **المطلب الثاني :ماهية المرض المخوف**

• **المطلب الثالث :حكم الحجر على المرأة الحامل (فقها ،طبا)**

مقدمة

➤ **المبحث الثاني: ارث المرأة الحامل، يحتوي على ثلاث مطالب :**

- **المطلب الأول: مفاهيم اصطلاحية**
 - **المطلب الثاني: شروط وحكم توريث المرأة الحامل**
 - **المطلب الثاني: طريقة توريث المرأة الحامل**
- وفي الأخير ختمنا مذكرتنا بنتائج مستخلصة من البحث، وفهارس عامة، وملخص
بالغتين العربية والإنجليزية**

الفصل الأول:

العقوبات الجنائية اللازمة للمرأة الحامل إلى الوضع وحال الحمل

في هذا الفصل سنتطرق لدراسة العقوبات الجنائية للمرأة الحامل وقسمناه إلى مبحثين ،كل مبحث بثلاث مطالب :

المبحث الأول :وقت إيقاع العقوبات على المرأة الحامل

المبحث الثاني :الاعتداء على جنين المرأة الحامل

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته فيمكن القول بأن العقوبة مما عجلت به فطرة الإنسان ، فالإنسان يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع عن تلك الغرائز في نفسه وتحديدًا لتلبية نداء غريزة حب البقاء ، إن الاعتداء على المرأة الحامل وعلى جنينها سواءً بانفصاله ميتاً أو حياً ، وسواءً وقع من الأم أو الأب أو أي أجنبي ، اختيارياً كان أو اجبارياً ماتت الأم أم بقيت حية ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك يلحق بالجاني الإثم والعقاب في الدنيا ويحقيق بالفاعل عقوبات لجزره وردع غيره وهذه العقوبات تكون شاملة.

المبحث الأول : وقت إيقاع العقوبات بالمرأة الحامل

هناك أنواع من العقوبات إذا نُفِّذت على الحامل كان هناك ضررٌ على الحمل نفسه لذلك فقد أمر الإسلام بتأخير تنفيذها إلى أن تضع المرأة حملها ، سواءً كانت هذه العقوبات في الحدود أو القصاص .

المطلب الأول: متى تستوفى العقوبة على الحامل بعد الوضع؟

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولاً : لغة : عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به ، وتعقيب الرجل أي أخذته بذنب كان منه¹

ثانياً : اصطلاحاً : هي الجزاء المقدم لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع².

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار الناشرة ، بيروت (د ط) (1421 هـ - 2000 م) ج 1 ، ص 619

² عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً مع القانون الوضعي ، الكاتب العربي ، بيروت (د ط) (د س) ج 1 ، ص 609 .

الفرع الثاني : عقوبة القصاص

أولاً : تعريفه (لغة و شرعا)

لغة : أن يوقع الجاني بمثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح¹.

شرعا : أي مجازات الجاني بمثل فعله وهو القتل².

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً للفرد³.

ثانياً : مشروعية القصاص

تثبت مشروعية القصاص بالقرآن والسنة و الإجماع .

1. من القرآن

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾⁴

وقوله تعالى ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾⁵

¹ابراهيم مصطفى ،أحمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط ،مؤسسة الصادق ،ايران ،(ط 6)

(1388) ، ج 2 ،ص 740

²وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق(ط 1) (1404 هـ -1984 م) (1405

هـ -1985 م) ج 6 ،ص 261.

³عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب الإسلامي ،القاهرة (ط 1)

(1313 هـ) ج 6 ،ص 97.

⁴سورة البقرة ،الآية{178}.

⁵سورة المائدة ،الآية {45}.

2. من السنة

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"¹.
4. أجمعت الأمة على وجوب القصاص.

الفرع الثالث: أنواع القصاص

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب قصاصا لا يقام عليها حتى تضع سواء أكان حمل من زنا أو من سفاح أو من غيره فلا تقتل إذا ارتدت ولا ترحم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت وتجلد إذا قذفت وشربت حتى تضع حملها، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها

➤ قول ابن رشد (الحفيد): و أجمعوا على أم الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يُقاد منها حتى تضع حملها².

➤ وللاستدلال على ذلك بالأدلة التالية:

أولا: القصاص في النفس

1. من القرآن:

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾³

¹ أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس (6878)(5/9).

² ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت لبنان، (ط 6) (1402 هـ_1982 م)، ج 2، ص 405.

³ سورة الاسراء، الآية{33}

وجه الدلالة :

وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف فلو وجب القود أو الرجم على حامل أو حائل وحملت بعد وجوبه (لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن)¹

-وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾²

2.من السنة:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً -يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ -أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: "ارْجِعِي". فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُوُّ أُنْتَهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَزِدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَرَ بِنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي". فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أُنْتَهُ، فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي" فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ أُنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدْتُ. فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهِ". فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ"³.

3. إذا وضعت لا يستوفى العقوبة حتى تسقي اللبن⁴، ومال القاضي أبو الطيب إلى أنها لا تمهل له إرضاعه اللبن لأنه قد لا يعيش بدونه مع أنه تأخير يسير، ثم أرضعته اللبن. فإن لم يكن هناك من يرضعه ولا ما يعيش به الولد من بين بهيمة وغيره، لم يجز قتلها، حتى ترضعه حولين كاملين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم

¹ إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقتناع، عالم الكتب، بيروت، (د ط) (1403 هـ - 1983 م)، ج 5، ص 535.

² سورة الإسراء، الآية {15}

³ أخرجه الإمام أبي داود في سننه، في أول كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي بوجعها (4442) (381/4) حديث صحيح .

⁴ أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، حققه محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، (ط 1) (1417 هـ - 1996 م)، ج 5، ص 57 .

قال للعامرية "أذهبي حتى ترضعية" وهو الصحيح عند الجمهور أنه يجب التأخير إلا أن يوجد مرضعة أو ما يعيش به لأنه إذا وجب تأخير العقوبة احتياطاً للحمل¹.

4. وبالتالي العلة الجامعة في التأخير إلى الوضع هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه .

ثانياً: القصاص في الطرف

إن الغالب تضرر الحامل بالقصاص في الطرف فلا يقتص منها ،لأن استيفاء القصاص فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى الزيادة في حقه ممنوع ،فلا نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني وتفويت نفس معصومة ،وهو الحمل أولى وأحرى ،ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام².

المطلب الثاني: الحدود

الفرع الأول: تعريف الحد (لغة اصطلاحاً)

أولاً: لغة: الأصل في الحد هو المنع والفصل بين الشئيين ،فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال و الحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة³.

ومنه قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾⁴

¹ النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،إشراف زهير الشاويش ،المكتب الاسلامي ،دمشق ،بيروت ،عمان(ط 3)(1412 هـ_1991 م) ج 9 ،ص 225.

² ابن قدامة المقدسي ،المغني ،حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب ،م ع السعودية(ط 1 ،ط 2 ،ط 3)(1406 هـ-1986 م)(1412 هـ -1992 م)(1417 هـ-1997 م) ج 11 ،ص 567.

³ ابن منظور ،لسان العرب ،مصدر سابق ،ج 3 ،ص 140.

⁴ سورة البقرة الآية {229}

ثانيا :اصطلاحا :هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى فلا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ،ولا التعزير حدا لأنه غير مقدر من قبل الشارع ،وإن كان مقدرًا من قبل ولي الأمر.¹

الحد في اصطلاح الجمهور :عقوبة مقدرة شرعا ،سواء أكانت حقا لله أم للعبد.²

الفرع الثاني :حكمة مشروعية الحدود³

أمر الله عز وجل بطاعته وفعل ما أمر به ،واجتناب ما نهى عنه ،وحدد حدودًا لمصالح عباده ،ووعدهم من أطاعه السعادة في الدنيا ،والجنة في الآخرة. وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا ،والنار في الآخرة. فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة و الاستغفار ،فإن أصر على معصية الله ،وأبى إلا أن يغشى حماه ،ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ،فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره ،وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض. والحدود كلها رحمة من الله ،ونعمة على الجميع .

فهي للمحدودة طهرة من إثم المعصية ،وكفارة عن عقابها الأخروي وهي له ولغيره رداة عن الوقوع في المعاصي ،وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وبإقامتها يصلح الكون ،ويسود الأمن والعدل ،وتحصل الطمأنينة⁴ .

1- قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

¹ محمد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر العربي ،القاهرة (د ط) (1998 م) ص 45 .

² وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق ،ج 6 ،ص 12.

³ عبد الله التويجري ،موسوعة الفقه الاسلامي (د ن) (د ب) (ط 1) (1430 هـ - 2009 م) ج 5 ،ص 96.

⁴ عبد الله التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ج 5 ،ص 97.

أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدِنَا فَسَيِّئْنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ

نُنسِي ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْعَى ﴿١٢٧﴾ ﴿١﴾

• 2- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ² قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا: "فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ"³.

الفرع الثالث: اختلف العلماء في الحد على المرأة الحامل

أولا: الرجم

1. أقوال الفقهاء

أ. القول الأول: الرجم وسائر حدود الله تعالى لا تستوفى وإن وجدت مرضعة، بل ترضعه هي وإذا انقضى الإرضاع ثم لم يستوفى أيضا حتى يوجد للطفل كافل وهذا مذهب الشافعية⁴.

¹سورة طه، الآية {123-127}

²عبادة بن الصامت رضي الله عنه هو: ابن قيس بن اصرم بن فيهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن [عمرو بن عوف] ابن الخزرج الامام القدوة ابو الوليد الانصاري، احد النقباء ليلة العقبة، وممن اعيان البدييين، سكن بيت المقدس المتوفى 34 هـ [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سيرة اعلام النبلاء، حققه شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط 1) (ط 2) (1401 هـ=1981 م) (1402 هـ=1982 م) ج 2، ص 5.

³أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها(1709)(127/5).

⁴النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 9، ص 226.

ب.القول الثاني :وهو ما ذهب إليه الجمهور

- ✓ الحنفية :يقام على الحامل بعد وضعها لا قبله أصلاً¹. فإن كان حدها الرجم فعقيب الولادة وإن لم يكن لصغير من يريه فحتى يستغني عنها².
- ✓ المالكية :لا تحد حتى تضع إن كان رجماً رجمت بعد الوضع³.
- ✓ وروى عنه أيضا أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة ،والمشهور في مذهبه أنه إن وجد للصبى من يرضعه رجمت وإن لم يوجد للصبى من يرضعه لم ترجم حتى تقطم الصبي فإن فطم الصبي رجمت⁴.
- ✓ الحنبلي :إذا وضعت الحامل الولد فإن كان الحد رجماً ،لم ترجم حتى تسقيه اللبن لأن الولد لا يعيش إلا به ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه ،رجمت وإلا تركت حتى تقطمه⁵.

2.استدل الشافعية بما يلي

- ✓ حديث بشير بن المهاجر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية قال: ثم أمر الناس أن يرموها :فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتضح الدّم على وجه خالد فسبها :فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبها إياها فقال : "مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ⁶

¹ابن عابدين ،در المختار،شرح تنوير الابصار وجامع البحار ،حقيقه عبد المنعم خليل ابراهيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان (ط 1)(1423 هـ=2002 م) ج 3 ،ص 308 .

²عبد الله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان(د ط) (س) ج 4،ص 87

³عبد الله محمد ،الخرشي على مختصر الخليل ،المطبعة الكبيرة الاميرية ،بولاق مصر(ط 2)(1317 هـ) ج 8 ،ص 84.

⁴ابن عبد البر ،الاستذكار ،وثقه عبد المعطي امين قلعي ،دار فتيية ،دمشق بيروت(ط 1)(1414 هـ) ج 24،ص 37-38.

⁵ابن قدامة ،المغني ،مصدر سابق ،ج 12 ،ص 328.

⁶أخرجه مسلم في صحيح ،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنى(1695)(120/5)

- ✓ قال الامام النووي "فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الأولى وحملها على وفق الثانية، لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة: كفالاته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً¹.
- ✓ حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف والفرق بين الحدود والقصاص أنها المساهلة والتخفيف، فينظر بالمرأة حتى تقطمه ويوجد له كافل بعد الرضاع².

3. استدلال الجمهور على قولهم بما يلي

- ✓ حديث بريدة من طريق ابنه سليمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله، طهرني، قال: "وما ذلك؟" قالت: إنها حبلى من زنى، قال: أنت؟ قالت: نعم فقال لها: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه" فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها. رواه مسلم، وأبو داود.³
- ✓ وفي هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم هو رعاية الصغير وحفظه مخافة الهلاك والتلف، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت له مرضعة وذلك بتكفل رجل من الأنصار برضاعه، انتفتت علة التأخير وأقيم عليها الحد برجمه لها صلى الله عليه وسلم⁴.

¹ صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة (د ب) (ط 2) (1414 هـ - 1994 م) ج 1، ص 289-290.

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 9، ص 226.

³ حديث سبق تخريجه، ص 15

⁴ يحي عبد الرحمان الخطيب، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن (ط 2) (1420 هـ = 1999 م)، ص 164.

- ✓ قياس الأولى : قول الماوردي : أن لا يوجد لرضاعه غير الأم . فيؤخر رجمها حتى ترضعه حولين كاملين ثم ترجم لأننا لما حفظنا حياته حملا ، فأولى أن نحفظها وليدا¹ .
- ✓ لم ترجم الغامدية وهي حامل ، لأن في ذلك إتلافه ، كذلك مع عدم من يرضعه ، ولأن في ذلك إتلاف المولود² .

4.الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة يميل الباحثان لقول الجمهور لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة فهي من رواية بشير بن المهاجر .

وبشير بن المهاجر ، الغنوي الكوفي ، ليس ثقة بل هو صدوق لين الحديث ، بل قال عنه أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث . وقال المنذري : ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية . بعدما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرا ، ليبين اطلاعه على طرق الحديث والله أعلم³ .

وإذا كانت زيادة الثقة تقبل بشرط ألا تخالف الثقات ، فكيف إذا كانت المخالفة من غير ثقة ؟ قال عمرو ابن الصلاح : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شد به الثقة ولا يحتج به ، ويرد ما شد به غير الثقة .

¹ حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، حققه علي محمد معوض وعادل احمد عبد الله الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (ط 1) (1414 هـ - 1994 م) ، ج 13 ، ص 215 .

² القاضي عبد الوهاب ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان (ط 1) (1420 هـ = 1999 م) ج 1 ، ص 868 .

³ تعليق عبيد الدعاس و عادل السيد ، سنن أبي داود ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت (د ط) (1418 هـ - 1997 م) ج 4 ، ص 382 .

ثانيا :الجلد

1.يرى العلماء أنه إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ،إذا كان حدها لجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها أي ترتفع يريد به تخرج منه لأن النفاس نوع من مرض فيؤخر إلى زمن البرء ¹.

- ✓ قول مالك :أن الحامل لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن يجلد ².
- ✓ وقول الشافعي :أما الجلد ،فيقام عليها إذا ولدت ،وأفاقت من نفاسها³.
- ✓ وجاء في كتاب المغني " أنه إذا كان الحد جلداً ،فإذا وضعت الولد ،وانقطع النفاس ،وكانت قوية يؤمن تلفها ،أقيم عليها الحد وإن كانت في نفاسها ،أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى وهو قول الشافعي وأبي حنيفة⁴.
- ✓ جاء في كتاب المبسوط "أنه يؤخر جلد الحامل إلى أن تتعافى من نفاسها لأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة مما يؤدي إلى الإلتلاف وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى ان تتعافى من نفاسها ⁵.

2.الاستدلال

- ✓ روي عن علي رضي الله عنه ،أنه قال :يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ .من أحصن منهم ومن لم يحصن .فإنّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زن .فأمروني أن أجلدها .فإذا هي بنفاس .فخشيتُ إنّ أنا جلدتها .أن أقتلها .فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .فقال (أحسنتم)⁶.

¹كمال الدين محمد ثم السكندري ابن الهمام،شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان (ط 1)(1424 هـ=2003 م)،ج 5 ،ص 233.

²ابن عبد البر ،الاستنكار،مصدر سابق ،ج 24،ص 37.

³ابن عبد البر ،المصدر نفسه ،ج 24،ص 38.

⁴ابن قدامة المقدسي ،المغني ،مصدر سابق ،ج 12،ص 328.

⁵شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،دار المعرفة ،بيروت لبنان(د ط)(د س)ج 9 ،ص 73.

⁶أخرجه مسلم في صحيح ،كتاب الحدود ،باب تأخير الحد عن النفساء(1705)(125/5)

- ✓ أخبرنا يحيى بن آدم .حدثنا إسرائيل عن السدّي .بهذا الإسناد ولم يذكر :من أحسن منهم ومن لم يحسن .وزاد في الحديث :أتركها حتى تمّأثل¹ .
- ✓ قال الإمام النووي :الجلد واجب على الأمة الزانية ،وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء² .
- ✓ النفاس مرض ،والحد لا يقام في حالة المرض ،ولا تجلد النفساء حتى تتعالى من نفاسها لأنها مريضة ضعيفة³ .

المطلب الثالث :العقوبات التي تقام على الحامل حال حملها (التعزير)

العقوبات التي تنفذ على المرأة وهي حامل ،فهي كثيرة ومتعددة ولكننا سنتطرق إلى أهمها في هذا المطلب

الفرع الأول :ماهية التعزير

أولا : (تعريف التعزير لغة واصطلاحاً)

1. لغة :ضرب دون الحدّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية وقيل هو أشد الضرب والعزر :المنع⁴

¹سبق تخريجه في الصفحة السابقة

²النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مصدر سابق ،ج 9 ،ص 305.

³السرخسي ،المبسوط ،مصدر سابق ج 9 ،ص 73 ،ابن المودود ،الاختيار لتعليل المختار ،مصدر سابق ،ج 4 ،ص 87.

⁴ابن منظور،لسان العرب ،مصدر سابق ،ج 4 ،ص 562.

2. اصطلاحاً :تأديب وإصلاح و زجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات¹ .
3. وعرفه الماوردي :تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ،ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ،فيوافق الحدود من وجه ،ويخالف الحدود من أوجه² .

ثانياً :دليل التعزير

1. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُجْلَدُ فوق عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حدٍّ من حُدُودِ الله)³ .

✓ وجه الدلالة :مشروعية التعزير بالفعل⁴ .

2. ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اوتي برجلٍ قد شرب ،فقال : (اضربوه) فقال أبو هريرة .فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه .

3. وفي رواية بإسناده :ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "بَكِّئُوهُ" .فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟⁵

✓ وجه الدلالة :وهذا التبكيت من التعزير بالقول⁶ .

¹برهان الدين ،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ،دار عالم الكتب ،الرياض (ط خ)(1423 هـ-2003 م) ج 2 ،ص 217 .

²حبيب الماوردي ،الأحكام السلطانية ،حققه أحمد مبارك البغدادي ،مكتبة دار قتيبة ،الكويت (ط 1)(1409 هـ-1989 م) ص 310 .

³أخرجه الإمام أبي داود في سننه،في أول كتاب الحدود ،باب التعزير (4491،4492)(407/4) .

⁴حبيب الماوردي ،مرجع سابق ،ص 217

⁵أخرجه الإمام أبي داود في سننه ،في أول كتاب الحدود ،باب الحد في

الخمير (4477،4478)(401/4)

⁶حبيب الماوردي ،الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص 217 .

ثالثا :الراجع

يميل الباحثان إلى انه لا مانع من إيقاع العقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل ومن ذلك:

أ. عقوبة الوعظ والهجر :قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ ۖ فِي الْمَضَاجِعِ ۗ ﴾¹

فعقوبة الوعظ لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحها وتزجرها وتتوثر فيها وأما الهجر فقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه ففي غزوة تبوك، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد²، حتى نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ۖ حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۗ ﴾³

ب. عقوبة التوبيخ⁴: فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الحامل وتأديبها اكتفى بذلك .

ج. وهناك عقوبات أخرى يمكن إيقاعها على المرأة الحامل كالتهديد والتشهير والعزل من الوظيفة، وهذه في أغلبها عقوبات نفسية معنوية يترك للقاضي أمر تقديرها.

قال عبد القادر عوده :قال الفقهاء :إن التعزير مفوض لرأي الإمام أو الحاكم ترك له حق اختيار عقوبة التعزير وتقديرها طبقا لما يراه من ظروف الجريمة وظروف المجرم، وطبقا لما يؤديه إليه اجتهاده ورأيه الشخصي في تقدير هذه الظروف⁵.

¹سورة النساء، الآية{34}

²عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 702-703.

³سورة التوبة، الآية{118}

⁴عبد القادر عوده، المرجع نفسه، ج 1، ص 703.

⁵عبد القادر عوده، المرجع نفسه، ج 1، ص 145.

الفرع الثاني: التعزير على المرأة الحامل بالحبس

قبل الدخول إلى أقوال الفقهاء في مسألة حبس الحامل قبل تنفيذ العقوبات عليها وهي حامل لا بد من معرفة الحبس في المصطلح الشرعي :

فهل تحبس الحامل قبل وضع حملها ثم تنفذ العقوبة عليها ، أم يمكن إقامتها في الحال ؟

اولا :تعريف الحبس (لغة واصطلاحا)

1. لغة :ضد التخلية¹ ،والحبس اسم الموضع².

2. الحبس في اصطلاح الفقهاء :هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ،أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه ،وملازمته له ،ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً³.

ثانيا :الأحوال التي يشرع فيها الحبس⁴

- حبس الجاني لغيبه المجني عليه حفظا لمحل القصاص
- حبس الممتنع عن دفع الحق إلقاء إليه
- حبس الأبق سنة رجاء أن يعرف صاحبه
- حبس من أشكل أمره في العسر واليسر ليتبين أمره
- حبس من أقر بمجهول حتى يعينه
- حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن المعاصي

¹ محمد بن ابي بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،بيروت (ط مقدمة)1986 ص51.

² ابن منظور ،لسان العرب ،مصدر سابق ،ج 6 ،ص 44.

³ ابن قيم الجوزيه ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،حقيقه نايف بن أحمد ،دار عالم الفوائد ،جدة (د ط) (د س) ج 1 ،ص 269.

⁴ إبراهيم بن عبد الله التيجري ،موسوعة الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ج 5، ص 201.

- حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من أسلم وتحتته اختان ،أو امرأة وابنتها ،وامتنع من التعيين ونحو ذلك من الحالات التي فيها حفظ الحقوق
- ثالثا :أقوال الفقهاء

1.القول الأول :الحبس لأجل استفاء العقوبة فمشروع وتسجن المرأة الحال احتياطا حتى لا تهرب ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العباد وهذا مذهب الجمهور من المالكية¹،والحنابلة² ،وهو مذهب الحنفية³ إلا أنهم قالو :تحبس إذا ثبت زناها ببينة مخافة أن تهرب وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس ،ان الرجوع عن الإقرار صحيح .

2.القول الثاني :وهو قول الشافعية يرون أن الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح لأنه على التخفيف .

ثالثا :أدلة القول الأول

1.حديث الغامدية المذكور سابقا ،فإنها لما أقرت أن بها حبلا من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذهبي حتى تضعي حملك "ولو تركت الحامل هربت وليس للإمام ان يضيع بعد ما ثبت عنده ببينة فيحبسها حتى تلد⁴ .

رابعا :الراجح

يميل الباحثان إلى الرأي الأول وهو ما أقره الجمهور لقوة تعليقهم ،وأن من مقتضيات الحد الحبس حتى يمكن استيفائه ،و يأمن من هربها ،وأما إن ثبت الحد بالإقرار فلا تحبس لأن لها الرجوع عنه.

¹عبد الله الخرخشي ،الخرشي على مختصر الخليل ،مصدر سابق ،ج 8 ،ص 84.

²أحمد ابن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل ،حققه محمود الارناؤوط و محمود الخطيب ،مكتبة الشوادي ،جدة (ط 1)(1461 هـ -2000 م)ص 406.

³ابن مودود ،الاختيار لتعليق المختار ،مصدر سابق ،ج 4،ص.88

⁴النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مصدر سابق ،ج 9 ،ص 226

المبحث الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل

تلتقي جناية الاعتداء على جنين المرأة الحامل مع بقية الجنائيات فيما يترتب عليها من عقوبات: كالقصاص والدية والتعزير....لذا سنقتصر في حديثنا عن العقوبة الخاصة ألا وهي الغرة وسنفضل الحديث عنها في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفاهيم اصطلاحية

الفرع الأول: تعريف دية الجنين

أولاً: ماهية الدية

1. لغة: هي اسم (جمع الديات)، ومن مصدر (ودى): وهي المال الذي يعطى وليّ المقتول بدل نفسه¹.

2. اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعارف عدة سنذكر بعضها

أ. عرفها الحنفية: الدية من الأداء لأنها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال².

ب. المالكية: هي المال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه³.

ج. الشافعية: هي المال (المؤدى) الواجب بالجنابة على الحر في نفس أو فيما دونها⁴.

د. الحنابلة: هي المال المؤدى إلى مجنيّ عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب الجنابة⁵.

¹ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، حققه نعيم العرقسوسي، مؤسسة رسالة (د ب) (ط منقحة، مفهومة، فنية) (د س)، ص 1342

² شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 26، ص 59.

³ علي المنوفي، كفاية الطالب، حققه أحمد حمدي إمام (د ن) (د ط) (د س)، ج 2، ص 237.

⁴ الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د ط) (1421 هـ - 2000 م) ج 4، ص 53.

⁵ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (ط) (3) (1424 هـ - 2003 م)، ج 7، ص 315.

4. مشروعية الدية : دليل ذلك

3. الدليل من الكتاب والسنة

أ. الكتاب : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾¹

ب. السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدِّي وَإِمَّا يُقَادُ"²

ج. وجه الدلالة : إن الاختيار في الدية والقصاص دليل على مشروعيتها إن لا يخير الشارع الحكيم في امر ممنوع شرعا³ .

5. مقادير الديات⁴ :

أ. دية الحر المسلم : تكون مائة من الابل وتغلظ في قتل العمد وشبهه وتغليظ الدية : أن يكون في بطون أربعين منها اولادها .

ب. دية الحر الكتاب : دية الكتاب الحر ذميا كان أو غيره ، نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين"⁵ . وفي : "دية المعاهد نصف دية الحر"⁶

¹ سورة النساء ، الآية {92}

² أخرجه الإمام أبي داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، (4505)(4/420) .

³ سالم الكفارنه ، دية النفس في الشرع الإسلامي والعرف القبلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، إشراف نعيم سمارة المصري ، جامعة الأزهر ، غزة فلسطين ، (1434 هـ - 2013 م) ، ص 13 .

⁴ نخبة من العلماء ، الفقه الميسر في ضوء الفقه والسنة ، المدينة المنورة ، (د ط) (1424 هـ) ص

⁵ أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، كم دية الكافر ؟ (4806)(45/8) حديث حسن

⁶ أخرجه الإمام أبي داود في سننه ، أول كتاب الديات ، باب في دية الذمي (4583)(4/459) .

ج. دية المرأة: دية الحر المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، كما في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"¹ ونقل ابن البر وابن المنذر الاجماع على ذلك.

د. دية المجوسي: دية المجوسي الحر، ذمياً كان أو معاهداً أو غيره وكذا الوثني: ثمانمائة درهم، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"²

هـ. دية المجوسية ونساء اهل الكتاب وعبيد الاوثان: على النصف من دية ذكورهم، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكورهم .

و. دية الجنين: دية الجنين اذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمدًا أو خطأ: غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة، عبد أو أمة"³، وتقدر الدية بعشر دية أمه وهي: خمس من الابل، وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حياً، وفي تفصيل فيما سيأتي .

¹ نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الفقه، مرجع سابق، ص 355.

² أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب دية الكفار (1413)(81/3)

³ أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (6740)(152/8)

ثانيا :تعريف الجنين (لغة واصطلاح)

1.لغة :والجنين كأمير (الولد)مادام في البطن لاستتاره فيه وجن الجنين في الرحم يجن جنأ استتر،و اجنته الحامل سترته¹.

2.اصطلاحا :هو الولد ما دام في الرحم².

الفرع الثاني :ماهية الغرة

أولا :تعريف الغرة (لغة واصطلاحا)

1.لغة³ :بضم الغين وتشديد الراء بياض في الجبهة

هي خيار المال وأفضله ،وأنفس شيء يملكه الانسان

وغرة الفرس :البياض الذي يكون في وجهه وتعني البياض في الجبهة لأنها علامة الجمال .

وغرة العبد أو الأمة لأنها من أنفس أموال الإنسان فسميت غرة.

2.الغرة شرعا :هي اسم العبد أو الأمة ،يعد نصف عشر الدية كاملة.⁴

✓ يفهم من هذا التعريف أنه مبلغ مالي يدفع لورثة الجنين الذي تم الاعتداء عليه.

ثانيا : مشروعية الغرة

لقد ثبتت مشروعية وجوبها في السنة الشريفة والإجماع والمعقول نختصر الحديث بالسنة فقط.

¹الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،حقيقه محمد هارون ،دار التراث ،الكويت(ط2)(1415 هـ-1994 م) ج 9 ،ص 164.

²ابن عابدين ،الرد المحتار على الدر المختار ،مصدر سابق ،ج 6،ص 587.

³ابن منظور ،لسان العرب ،مصدر سابق ،ج 5،ص 19.

⁴عبد الكريم زيدان ،القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان (ط1)(1418 هـ-1998 م)ص 247.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "اقتتلت امرأتان من هذيل ، رمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة (أمة) . وقضى بداية المرأة على عاقلتها¹ .

2. عن المغيرة بن شعيب رضي الله عنه "أن امرأة ضربتها ضرّتها بعمود فسطاط (خيمة) ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين (الغرة)² .

المطلب الثاني : حالة إلقاء الجنين ميتاً (أن يسقط من أثر الاعتداء)

إذا سقط الجنين ميتاً بسبب الجناية عليه فقد أجمع الفقهاء³ على وجوب الغرة ، سواء كانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم بالصياح أو غير ذلك ، وسواء كانت الجناية عمداً أم خطأ ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها ، أو من غيره لما ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "اقتتلت امرأتان من هذيل ، رمت إحداهما الأخرى ..."⁴

• وانفقوا⁵ أيضا على أنه إن ضربت امرأة فألقت أجنة ، ففي كل واحد غرة وذلك لأنه ضمان آدمي ، فالتعدّد بتعدده كالديات .

¹ أخرجه البخاري في صحيح ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة (6910) (11/9)

² أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة (4821) (49/8)

³ برهان الدين المرغيناني ، متن بداية المبتدي في الفقه الحنفي ، دار السلام ، القاهرة مصر (ط

1) _1420 هـ -200 م) ج 1 ، ص 247 . عبد البر ، التمهيد (د د) (د ب) (د ط) (د س) ، ج 6 ، ص

482 . النووي ، روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ج 9 ، ص 129 . سليمان المرادوي ، الإنصاف في

مسائل الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (ط 1) (1418 هـ -1998 م) ج 10 ، ص 69 .

⁴ سبق تخريجه في ص 27

⁵ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 68

الفرع الأول :هل تجب الكفارة على الضارب؟

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة في الجنين الذي يسقط ميتاً ،إلى ثلاث آراء

أولاً :الرأي الأول: "أن الكفارة محض تبرع وهي ليست واجبة ولا مستحبة" وهو قول الحنفية¹.

• أدلتهم :أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قضى على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبة بينها².

ثانياً :الرأي الثاني : "أن الكفارة مستحبة في قتل ولا تجب" وهو قول المالكية³.

• أدلتهم :لأن الكفارة ليست واجبة في القتل العمد وهي واجبة في القتل الخطأ ،ولما كانت الجناية على الجنين دائرة بين العمد والخطأ قالوا باستحبابها⁴.

ثالثاً :الرأي الثالث : "أن الكفارة واجبة سواء أُلقت الأم الجنين حيا أم ميتاً" وهو قول الشافعية والحنابلة⁵.

أدلتهم :قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾⁶

• وقالوا :ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لما قضى بديعة المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة لم يذكر الكفارة وهي واجبة ،وإنما ترك

¹ ابن عابدين ، الدر المختار ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 418. السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج 26 ، ص 88.

² محمد الكردي ، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل الدكتوراه ، اشرف عبد الرحمان الصديق ، جامعة الخرطوم السودان ، كلية القانون قسم الشريعة (1424 هـ - 2004 م) ص 151.

³ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (ط 1) (1415 هـ - 1994 م) ج 4 ، ص 631.

⁴ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 340.

⁵ ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، ج 7 ، ص 815 . ابن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب ، بيروت لبنان (د ط) (1403 هـ - 1983 م) ج 6 ، ص 65.

⁶ سورة النساء ، الآية {92}

الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الكفارة لأن الآية أغنت عنها في موضع آخر فاكتفى بها¹.

رابعاً :الراجع

يميل الباحثان إلى الرأي الثالث وهو ما أقره الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم وبيانهم القاطع أن عدم ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها ،والله أعلم.

الفرع الثاني :على من تجب الغرة (من يدفع الغرة)

اختلف الفقهاء في وجوب الغرة على العاقلة أم على الجاني إلى مذهبين :

أولاً :المذاهب في المسألة

1.المذهب الأول :أن الدية تجب على العاقلة وهو قول الحنفية²،والشافعية³،ورواية عن الإمام مالك وهو اختيار بن عبد البر⁴.

2.المذهب الثاني :أن الدية تجب في مال الجاني وهو القول المشهور عند المالكية⁵،وقال به أيضا الحنابلة⁶

¹ محمد الكردي ،مرجع سابق،ص 152.

² السرخسي ،المبسوط ،مصدر سابق ،ج 26 ،ص 67.

³ إدريس الشافعي ،الأم ،حققه فوزي عبد المطلب ،دار الوفاء ،المنصورة (ط 1) (1422 هـ - 2001 م) ج 6 ،ص 108.

⁴ عبد البر ،الاستنكار ،مصدر سابق ،ج 6 ،ص 79.

⁵ مالك بن أنس ،المدونة الكبرى ،مصدر سابق ،ج 4 ،ص 630.

⁶ ابن قدامة ،المغني ،مصدر سابق ،ج 8 ،ص 296. ابن ادريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،مصدر سابق ،ج 6 ،ص 65.

ثانيا :أدلة المذاهب

1.أدلة المذهب الأول:

أ.من السنة:

-عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن امرأة قتلت ضررتها بعمود"¹

ب.القياس :أن الجناية على الجنين خطأ من ضمان العاقلة ،قياسا على ضمانها دية أمه لو قتلت خطأ².

2.أدلة المذهب الثاني:

أ.من السنة :حديث أبي هريرة "اقتتلت امرأتان من هذيل ..."³

ب.من المعقول :إن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة ..ودية الجنين وهي خمس من الإبل لم تحمله العاقلة لأنها لا تحمل ما دون الثلث⁴.

ثالثا :الراجح

من خلال ما سبق ذكره من أدلة الطرفين ،يميل الباحثان إلى رأي الجمهور بوجوب الغرة على العاقلة ،لقوة أدلة هذا الفريق ثبوت النص الصريح الصحيح الثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره.

الفرع الثالث :الجنين الذي تجب الغرة بقتله

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الجنين الذي تجب الغرة لقتله أو بمعنى آخر ضابط الجنين الذي تجب به الغرة إلى مذهبين:

¹ سبق تخريجه ،ص 27

² ابن عبد البر،التمهيد ،مصدر سابق ،ج 6،ص 486.

³ سبق تخريجه ،ص 27

⁴ ابن قدامة المقدسي ،المغني ،مصدر سابق ،ج 8،ص 295.

أولا :المذاهب في المسألة :

1.المذهب الأول :ضابط الجنين الذي تجب به الغرة هو الذي تجاوز عمره أربعة أشهر أو الذي نفخ فيه الروح ،أو الذي ظهر فيه شيء من الخلقة أو صورة آدمي " وهو قول الجمهور¹ .

2.المذهب الثاني : "لا يشترط لوجوب الغرة في الجنين عندهم لا شيء من خلقة الجنين ،ولا نفخ الروح فيه ،فتجب الغرة عندهم حتى في العلقة أو المضغة "وهو قول المالكية² .

ثانيا :أدلة المذاهب

1.أدلة المذهب الأول:

أ. "ولو أُلقت مضغة ولم يتبين شيء من الخلقة ،فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي "وهو حجة الحنفية³ .

ب. "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجنائية ما ظهر فيه صورة آدمي كعين أو أذن أو يد ونحوها ،ويكفي الظهور في الطرف ولا يشترط في كلها ،ولو لم يظهر شيء في ذلك ،وشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة ،وجبت الغرة"وهو حجة الشافعية⁴

¹ابن عابدين ،الدر المختار على الرد المختار،مصدر سابق ،ج 10،ص 254.النووي ،روضة الطالبين ،مصدر سابق ،ج 9،ص 370.موسى المقدسي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد ،حققه موسى السبكي ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان(د ط)(د س)ج 4،ص 209.

²الخطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،دار عالم الكتب (د ب)(د ط)(د س)ج 6،ص 257.

³ابن عابدين ،مصدر سابق ،ج 1،ص 254.

⁴النووي ،مصدر سابق ،ج 9،ص 370.

ج. "...أو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ،فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي فلا شيء فيه لأنه ليس بولد" وهو حجة الحنابلة¹

2. أدلة المذهب الثاني:

"وفي الجنين ولو علقه عشر دية أمه"، "كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة" وهو حجة المالكية².

ثالثا:الراجع

يميل الباحثان من هذه الأقوال إلى ما أقره الجمهور التي تعلق ثبوت الغرة بشكل الجنين في صورة الأدمي ،أما الذين يوجبون الغرة حتى في العلقه فالمخالفون أننا نتكلم عن الغرة في الجنين وليست عن العلقه ،ولا يصح تسمية العلقه بالجنين في المعنى اللغوي .

المطلب الثالث :حالة إلقاء الجنين حيا حياة محققة ثم يموت بسبب الاعتداء

الفرع الأول :إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية عمداً

أولا :المذاهب في المسألة:

1.المذهب الأول :

"إذا انفصل عن امه حيا بالاعتداء عليها عمداً ومات ،تجب الدية لا الغرة ،وأنه يوجب القصاص من الجاني فإن أقسموا ،اقتص من الجاني (اولياء الجنين) وهو قول المالكية³.

¹موسى المقدسي ،مصدر سابق ، ج 4،ص 209

²الخطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،مرجع سابق ، ج 6،ص 257.

³مالك بن أنس ،المدونة الكبرى ،مصدر سابق ، ج 4،ص 631.

2. المذهب الثاني :

"أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه عمداً أو خطأ وتجب الدية في مال الجاني كاملة، ولا قصاص على الجاني بقتل الجنين مطلقاً" وهو قول الجمهور¹.

ثانياً: أدلة المذاهب

1. أدلة المذهب الأول: من القرآن :

أ. قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾²

وقوله أيضاً: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾³

• والنفس المطلقة تشمل الجنين كغيره.

ب. السنة: وإذا ثبت أنه نفس، فقتل النفس بالنفس من المسائل المحسومة شرعا :

لما ورد في حديث "لا يَجْلُ دُمُّ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ فِي الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"⁴

ج. من المعقول: إذا ثبت حياة الجنين فإنه يعامل معاملة الأحياء في جميع الأحكام من ميراث ووصية...، فيعامل هنا معاملة الأحياء في وجوب القصاص على قاتله عمداً.

¹ ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج 5، ص 377. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق

، ج 12، ص 63. الشرييني، المغني المحتاج، مصدر سابق، ج 5، ص 370.

² سورة المائدة، الآية {32}

³ سورة المائدة، الآية {45}

⁴ سبق تخريجه، ص 10

2. أدلة المذهب الثاني: من المعقول:

- إن القتل العمد ما كان الجاني فيه قصده وفعله، وفي الجنين لا يتصور ذلك، لأن وجود الجنين في ذاته مشكوك وغير محقق، فلا يتصور القصد بقتله بجناية .
- و أن الجنين مادام في بطن أمه لا يمكن الوصول إليه مباشرة إلا عن طريقها، فلا يترتب على الجاني القصاص، لعدم توفر شروطه.

ثالثاً: الراجح

يميل الباحثان إلى المذهب الأول، وهو الرأي الأقرب للصواب خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه حياة الملايين من الأجنة مهددة بالفناء، تحت دواعي ومسميات عدة وعليه نرى ان وجوب القصاص على كل من قتل جنينا بغير عذر شرعي، وهذا لقوة أدلة المذهب وصحتها.

الفرع الثاني: إذا انفصل الجنين ميتاً بعد موت الأم

أولاً: القول الأول: "إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتاً فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه في الجنين، وإنما عليه التعزير، إذ لم يقع دليل قاطع على أن الجناية أدت إلى موت الجنين أو انفصاله، وإنما يحتمل أنه مات بموت الأم فهو يجري حينئذ مجرى أعضائها" وهو قول الحنفية والمالكية¹.

ثانياً: القول الثاني: "يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين، سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها، لأن الجنين تلف بجناية الضارب، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه لأنه أتلفه مع الأم، كما لو خرج الجنين ميتاً ثم ماتت الأم، فإذا لم تسقط الأم جنينها فلا شيء فيه، لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه" وهو قول الشافعية والحنابلة².

¹الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط 2) (1986)

(م) ج 7، ص 326.

²البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ج 6، ص 22. الشريبي، المغني المحتاج

، مصدر سابق، ج 4، ص 103.

الفصل الثاني:

الأحكام المالية للمرأة الحامل

في هذا الفصل سنتناول الأمور المالية التي تتعلق بالمرأة الحامل وهذا من خلال مبحثين كل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب :

المبحث الأول: أهلية المرأة الحامل وحكم الحجر عليها فقها وطبا .

المبحث الثاني: إرث المرأة الحامل .

المبحث الأول: أهلية المرأة الحامل وحكم الحجر عليها (فقها وطبا)

المطلب الأول: ماهية الأهلية

الفرع الأول: تعريف الأهلية (لغة واصطلاحاً)

أولاً: لغة

1. قيل استوجب ذلك واستحقه وقيل هو أهل ذاك وأهل لذلك، وأهله لذلك الأمر تأهيلاً وأهله: رآه له أهلاً واستأهله استوجبه¹.

2. الأهلية مؤنث الأهل، والأهلية للأمر: الصلاحية له².

ثانياً: اصطلاحاً

1. صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي ان يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحاً يلتزم بهذه الأمور لنفسه³.

وبهذا يتبين أن للأهلية شعبتين⁴:

إحدهما: أهليته لأن تثبت له حقوق، وتثبت عليه حقوق.

والثانية: أهليته لأن ينشأ التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقاً قبل غيره.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 30.

² إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 1، ص 32.

³ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت لبنان، (ط

2)(1427 هـ - 2006 م)، ج 1، ص 492

⁴ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي (د ب)(د س)(د ط)، ص 329.

الفرع الثاني: أنواع الأهلية (أهلية الوجوب والأداء)¹

أولا: أهلية الوجوب

صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه واجبات وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة في الإنسان إلى انتهاءها وهذه الأهلية لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة لأن الذمة هي محل الوجوب ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة .

وقال البردسي: إذا قارنا بين هذه الأهلية في الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني نجد ألا فرق فالقانونيون يطلقون عليها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات وهذا الاطلاق لا يختلف في قليل ولا كثير على الاطلاق الشرعي السابق وكل ما في الامر أن علماء القانون يطلقون على الأهلية اسم الشخصية القانونية. والفقهاء يطلقون عليها اسم الذمة .

ثانيا: أهلية الأداء: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف ترتب عليه حكمه وإذا صلى أو صام أو حج اعتبر ذلك شرعا وسقط عنه الواجب وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيا و ماليا .

وأساس ثبوت هذه الأهلية التمييز لا الحياة كما في أهلية الوجوب فلا تثبت للإنسان هذه الأهلية وهو جنين في بطن أمه ولا تثبت له عند ولادته وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهي السابعة من عمره².

¹ محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة (د ط) (د س) ص 135.

² البردسي، أصول الفقه، المرجع نفسه، ص 136-137.

المطلب الثاني: ماهية المرض المخوف

الفرع الأول: تعريف المرض المخوف

أولاً: تعريف المرض :

1. لغة: السقم وهو نقيض الصحة ،ومن به مرض ونقص أو انحراف.¹

2. اصطلاحاً: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حد الاعتدال الخاص.²

2. ذهب الحنفية: إلى أن مرض الموت هو الذي تغلب فيه خوف الموت ،ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور ،وعن ثانياً: تعريف الموت:

1. لغة: في اللغة ضد الحياة.³

2. اصطلاحاً: مفارقة الروح الجسد.⁴

ثالثاً: تعريف المرض المخوف

اختلف الفقهاء في تحديد مرض الموت :

1. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض المخوف هو الذي يتصل بالموت ولو لم يكن الموت سببه وهو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به فمن قال: مخوف

¹ إبراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط ،مرجع سابق ،ج 2 ،ص 863.

² سارة محمد الزايد ،تصرفات المريض مرض الموت ،إشراف صالح اللهيبي ،جامعة الشارقة كلية القانون ،2019-2020 ،ص 05.

³ إبراهيم مصطفى ،المرجع نفسه، ج 2 ،ص 891

⁴ شهاب الدين الرملي ،نهاية المحتاج ،مصدر سابق ،ج 2 ،ص 423

لأنه يخاف فيه الموت ومن قال: مخيف لأنه يخيف من رآه¹، كما انه هو المرض الذي يخاف منه الموت لا نادرا وإن لم يكن غالبا.²

رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، هذا ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء السنة من تاريخ الاشتداد.³

الفرع الثاني: أنواع المرض المخوف

أولا: المرض الغير المخوف: فهو كالجرب ووجع الضرس، والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين وإسهال يوم أو يومين من غير دم⁴، جاء في كتاب الشرح الكبير: المريض الغير مخوف، كرمد، ووجع الضرس، والصداع ونحوه فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح من جميع ماله، وجملته في ذلك، ان عطايا المريض إذا برأ من مرضه، أو كان مرضا غير مخوف كالذي ذكره، وكذلك ما في معناه، كالجرب، والحمى اليسيرة ساعة أو نحوها، والإسهال اليسير من غير دم، فعطاياه مثل عطايا الصحيح، لأنه لا يخاف منه عادة.⁵

ثانيا: المرض المخوف:

(كالبرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه. و (ذات الجنب) وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة فإنها لا تسكن حركتها، فلا

¹ يحي بن شرف النووي، تحرير لغات التنبيه، حققه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط 1) (2010)، ص 180

² الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، مصدر سابق، ج 5، ص 84

³ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية، دار الصفة، الكويت. (ط 1) (1418 هـ - 1997 م) ج 37، ص 05.

⁴ إسحاق الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ص 721

⁵ ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، حققه عبد المحسن التركي، هجر، جيزة (ط 1) (1417 هـ - 1996 م) ج 17، ص 119.

يندمل جرحها ،و(الرعاف الدائم)فإنه يصفى الدم فيذهب القوة ،و القولنج ،وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه ،فهذه مخوفة وإن لم يكن معها حمى ،وهي مع الحمى أشدُّ خوفاً ،وإن ثاوره الدم واجتمع في عضو ،كان مخوفاً ،لأنه من الحرارة المفرطة .وإن هاجت به الصفراء ،فهي مخوفة ،لأنها تورث يبوسة ،وكذلك البلغم إذا هاج ،لأنه من شدة البرودة ،وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها .والطاعون مخوف ،لأنه من شدة الحرارة ،إلا أنه يكون في جميع ابتدائه ،والسُّلُّ في انتهائه ،وما قال عدلان من أهل الطبِّ :إنه مخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لو ارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة ،مثل الهبة والعتق والكتابة والمحابة.¹

المطلب الثالث :حكم الحجر على المرأة الحامل

الفرع الأول :تعريف الحجر وحكمة مشروعيته

أولاً :تعريفه (لغة وشرعا)

1.لغة :الحجرُ ساكن :مصدر حجر عليه القاضي ،بحجر حجرا التصرف في ماله ،وفي حديث عائشة رضي الله عنها وابن الزبير "لقد هممت ان احجر عليها "وهو من الحجر المنع ،ومنه حجر القاضي الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في ماله².

2.في الشريعة : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله ،ويقاله الإذن وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع³.

¹ابن قدامة المقدسي ،المقنع والشرح الكبير و الانصاف ،مصدر سابق ،ج 17 ،ص 120.

²ابن منظور ،لسان العرب ،مصدر سابق ،ج 4،ص 167.

³وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ،مرجع سابق ،ج 6 ،ص 4461 .

ثانيا :دليل مشروعية الحجر¹

ورد في القرآن الكريم آيات تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ، اولها قوله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "2.

- نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ،لأن في إعطائهم تعريضا لضياعها ،فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم ،وهو معنى الحجر عليهم³.

الفرع الثاني :حكم الحجر على المرأة الحامل فقها :

"أجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في افعاله ،وتصرفاته في ماله ،وأجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض ،والطلق أنها كالمريض المخوف عليه ،لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها"⁴.فما أوجه تصرف المرأة الحامل في مالها في غير هذين الوقتين من حملها؟

¹وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،المرجع نفسه، ج 6 ،ص 4462

²سورة النساء ،الآية{4-5}

³وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق ،ج 6 ،ص 4462

⁴ابن عبد البر ،الاستنكار ،مصدر سابق ،ج 5 ،ص 51

أولاً: المذاهب في المسألة

1. القول الأول: الحامل كالمريض فإن كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، والحامل لا يجوز لها التصرف في ماله بعد الشهر السادس أي السابع إلا بنحو الثلث وهو رأي الإمام مالك والراجح في مذهبه¹. وقول الخرقي من الحنابلة: إن صار له ستة أشهر فإن الحامل عطيتها من الثلث لأنه وقت خروج الولد وهو من أسباب التلف².

القول الثاني: و به قال الحنفية، والشافعية³، والحنابلة⁴ أنه يجوز للمرأة الحامل التصرف في ماله ما لم يضربها الطلق فهو مخوف لأنه من أسباب التلف والهلاك، والحمل ليس بمخوف، و تجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاء أو إسقاط، فتكون تلك حال خوف عليها، إلا أن يكون بها مرض عند الحمل مما لو أصاب الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق، أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح، و وافقهم في هذا الرأي الداودي والإمام المازري من المالكية⁵.

¹ مالك بن أنس، الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت لبنان، (د ط (د س)، ج 2، ص 764

² ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير و الانصاف، مصدر سابق، ج 17، ص 127.

³ إدريس الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 5، ص 233.

⁴ الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 85.

⁵ يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت (د ط) (1401 هـ - 1981 م) ج 9، ص 530.

ثانيا :أدلة المذاهب:

1.أدلة المذهب الأول :استدلوا بالكتاب والسنة

أ.من القرآن :

قوله تعالى ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لَنُكُونَنَّ

مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾¹

• وقوله أيضا: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾²

وقوله أيضا : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾³

وقوله أيضا : ﴿ فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَ حَقِّ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَاقَ يَعْقُوبُ ﴾⁴

وجه الدلالة من الآيات :أن المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور بمرض ولا خوف ،لأن الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها ،فأول الإتمام ستة أشهر وإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث⁵ .

ب.من السنة :استدلوا بالأحاديث التي تمنع المريض مرض الموت التصرف في ماله فوق الثلث .

• بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه فقال له :يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي ؟فأتصدق بثلثي مالي ؟فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ،فقال له

¹سورة الأعراف ،الآية {189}

²سورة الأحقاف الآية {15}

³سورة البقرة الآية {233}

⁴سورة هود الآية {71}

⁵ مالك بن أنس ،الموطأ ،تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ،مصدر سابق ،ج 2،ص 765

- سعد: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالتلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التلث والتلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس¹
- بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن النَّاسَ غَضُّوا التلثَ إلى الربع لكان أحب إليَّ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: التلث والتلث كثير².

وجه الدلالة من الدليلين :

- يتضح من الدليلين أن المريض مرض الموت لا يجوز له التصرف في ماله أكثر من التلث، واستحب ابن عباس أن يكون أقل في ذلك والمرأة الحامل في حكمه بعد الشهر السادس³.

ج. من المعقول: أن الولد لا يعيش إذا ولد لستة أشهر وإنما لسبعة أشهر .

2. أدلة المذهب الثاني :

من المعقول: أن الحامل في تصرفاتها حكم الصحيح، لأن الغالب عليها هو السلامة، والهلاك من الحمل قليل ولا يصح إعطاء الغالب حكم النادر و يشترط حتى تلحق بمرض الموت في الحكم أن يأتيها الطلق والمخاض .

ثالثا: مناقشة الأدلة

1. مناقشة أدلة القول الثاني: لا يحتج بأن الحمل عادة والغالب فيه السلامة، لأنه كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن الأمر اعتبر فيه ظاهر الحال¹.

¹أخرجه البخاري في صحيح، كتاب النفقات (5354)(62/7)

²أخرجه مسلم في صحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالتلث (1629)(72/5)

³بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف محامي المختار، جامعة وهران أحمد بن بلة، قسم العلوم الإسلامية (1435 هـ - 2015 م) ص

2. مناقشة أدلة المذهب الأول :

قال المازري :مستند هذه المسألة العوائد والهلاك من الحمل قليل والغالب لا يلحق بالنادر ،واو بحث عن أمهات بلد لوجد أكثرهن أحياء أو موتى بغير نفاس والموت بعيد جداً ،فحكما حكم الصحيح ووقت الطلق كالمریضة² .

الفرع الثاني :حكم الحجر على المرأة الحامل طبا³ .

في مقابلة الطالب (بوعلام عبد العالي) مع البروفسور عبد الرحمان عمير قال:

إن الطب يرى أن المرأة الحامل لا يمكن أن تكون مریضة مرض الموت إلا إذا كانت في حال الطلق أو حدث لها نزيف ينذر بولادة مبكرة أو إجهاض ومشقة الحمل قد نقصت نسبة الوفاة بها كثيرا حتى صار في بعض البلدان من مثل السويد يصل إلى سبع عشر {17}في العام بينما في الجزائر ،أكثر من هذا ،وهذا عدد مع زمن سابق فهو قليل جداً ويتم على ذلك بناءً على سياسة صحية وعناية فائقة بالمرأة الحامل منها ما يلي :

- ✓ النظام الصحي في الدولة
- ✓ المتابعة لضغط المرأة الحامل
- ✓ تحسيس المرأة الحامل بالقيام بإجراء كشوفات وزيارة الطبيب والقيام بالمتابعة الطبية بها على الأقل خمس مرات أثناء حملها .

➤ الراجع

يميل الباحثان إلى ما يلي :أن المرأة الحامل لم تعد مریضة مرض الموت في الوقت الحاضر لقلّة الوفاة به في عصرنا الحاضر وعليه فتكون تصرفاتها تصرف الإنسان

¹ابراهيم القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،حققه محي الدين ،يوسف علي ،السيد ،محمود إبراهيم ،دار ابن كثير ،دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت ،(ط 1)(1417 هـ -1996 م) ج 4 ،ص 544.

²الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب ،مرجع سابق ،ج 9،ص 530.

³بوعلام عبد العالي ،أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي ،مرجع سابق ،ص 335.

الصحيح مالم يضربها الطلق أو يحدث لها نزيف أو ولادة مبكرة وحتى في الدول ذات النظام الصحي المتدهور أو الضعيف التي يكثر فيها الوفيات ويعد مرض موت، فتصرفات المرأة الحامل تصرفات الصحيح ما لم يضربها المخاض وهو الراجح للقول الثاني وهو قول الجمهور .

المبحث الثاني: إرث المرأة الحامل

لقد منَّ الله جَلَّتْ قدرته علينا بأن أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وليخرجنا من الظلمات إلى النور .

وعلم الفرائض هو من أجَل العلوم، فإن الله تعالى قد حفظ الأسرة المسلمة من التنازع و الاختلاف بين أفرادها وقوى رابطتها وأصلح ما بينها بنظام الإرث المحكم الذي حدد لكل فرد من أفراد الأسرة نصيبه وجعل العدالة في التوزيع هي الأساس، ولا يترك مكانا للخلاف والنزاع، فهو نظام فطري يستجيب لمقتضيات الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطريا إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو قريب .

إن إرث المرأة الحامل لم يذكر له نصيب معين في الشريعة الإسلامية محدد لها وإنما ارتبط إرثها بإرث جنينها وعليه سندرس إرث المرأة الحامل بالموازاة مع ذكر إرث حملها.

المطلب الأول: ماهية إرث وحمل المرأة الحامل

الفرع الأول: ماهية الإرث

أولا: تعريف الإرث (لغة واصطلاحاً)

1. لغة: جمع إرث، الأصل، والإرث من الشيء: البقية من أصله، الإرث في الحسب، و الورث في المال .وهو في إرث صدقٍ أي في أصل صدق وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول¹ .

¹ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 111

2. اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته¹.

3. شرعاً: حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو نحوهما، كالزوجية والولاء².

ثانياً: حكم الإرث

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة

1. الكتاب: قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾³

2. السنة: قوله صلى الله عليه وسلم "أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"⁴.

ثالثاً: أسباب الإرث⁵

أسباب الإرث ثلاثة متفق عليها :

1. النسب: وهو القرابة، وينقسم إلى ثلاث أقسام: أصول، فروع وحواش .

2. النكاح الصحيح: وقيد الصحيح ليخرج النكاح غير الصحيح عند الرافضية ويسمونه نكاح المتعة، فلا يحصل به توارث .

¹المارديني، الرحبية في علم الفرائض، حاشية، البقري، دار القلم، دمشق (ط 8) (1419 هـ - 1998 م) ص 29-30

²المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مرجع سابق، ص 30

³سورة النساء، الآية {7}

⁴أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (6732) (150/8)

⁵عبد الرحمان ناصر السعدي، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، دار الوطن، الرياض (ط 1) (1422 هـ - 2001 م) ج 2، ص 181.

3.الولاء :عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ،فيرث المعتق عبده العتيق ،فإذا مات المعتق وبقي أولاده ورثوا عتيق أبيهم ،الذكور فقط ولا ترث معهم الإناث .

رابعا :موانع الإرث¹ :

موانع ثلاثة (القتل ،الرق ،واختلاف الدين)

1.القتل :وهو ما أوجب ديةً أو قصاصًا أو كفارةً ،فإن القاتل يحرم من الإرث .

2.الرق :وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر .

3.اختلاف الدين :إذا كان أحدهما كافرًا فإنهما لا يتوارثان لحديث أسامة "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"²

خامسا :أركان الإرث³ :

ركن الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء ويكون جزءا من حقيقته وماهيته ،وبناءا على ذلك تكون اركان الارث ثلاثة ،فان فقد واحد منها لن يتحقق الارث وهي :

1.المورث :وهو الميت أو الملحق به كالمفقود ...

2.الوارث :وهو الحي المورث أو الملحق بالأحياء .

3.الحق الموروث (المال)

¹عبد الرحمان ناصر السعدي ،مرجع سابق ،ج 2،ص 181.

²أخرجه البخاري في صحيح ،كتاب الفرائض ،باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (6764)(156/8)

³محمد العبد الخطراوي ،الرائد في علم الفرائض ،دار التراث ،المدينة المنورة (د ط)(د س)ص 06-

الفرع الثاني: ماهية الحمل

أولاً: تعريف الحمل (لغة واصطلاحاً)

1. لغة: والحمل بالفتح: ما يحمل في البطن من ولد والجمع حمالٌ وأحمالٌ¹. في قوله

تعالى ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْمَعُونَ﴾²

- ويفهم منه أن الحمل في اللغة: يطلق على ما في البطن من الأولاد في الإنسان والحيوان على حد سواء.

2. اصطلاحاً :

- ما في بطن الأدمية من جنين³.
 - ما في بطن الحبل⁴.
 - هو الحمل بالبطن⁵.
- بالمقارنة مع التعريفات (أن كلمة الحمل) يظهر أن الحمل يطلق على ما تحمله الأنثى في رحمها .

¹ محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 987.

² سورة الطلاق، الآية {04}

³ مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار المنارة، جدة -السعودية (ط 5) (1425 هـ -

2004 م) ص 151

⁴ ابن المفلح، المبدع، الكتب الإسلامي، بيروت (ط 1) (دس) ج 6، ص 208

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 4، ص. 07.

ثانيا : دليل إرث الحمل :

1. من القرآن : قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹

2. من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ"²

3. من الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الحمل يرث و يُورث إذا توفرت فيه الشروط
المعتبرة : (واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث)³

المطلب الثاني : شروط وحكم إرث المرأة الحامل

وهكذا ذوات الحمل *** فابن على اليقين والأقل⁴

الفرع الأول : شروط إرث حمل المرأة الحامل

أولا : تعريف الشرط (لغة و اصطلاحاً)

1. لغة : التزام الشيء والتزامه⁵.

2. اصطلاحاً : هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁶.

¹سورة النساء، الآية{11}

²أخرجه الإمام أبي داود في سننه ،كتاب الفرائض ،باب في المولود يستهل ثم يموت
(2920)(225/3).

³ابن قدامة ،المغني ،مصدر سابق ، ج 9 ،ص 180.

⁴علي الرحبي ،متن الرحبية ،حققه عدي بن محمد الغباري ،ص 11.

⁵الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،مرجع سابق،ص 683.

⁶الجرجاني ،معجم التعريفات حققه محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة القاهرة (د ط)(د س)
ص 108.

ثانياً: الشروط سنذكر شروط الميراث ثم نفصل في شروط حمل المرأة الحامل:

1. شروط الميراث¹:

أ. الشرط الاول :موت المورث حقيقة اوحكما او تقديرا .

1.الموت الحقيقي :ما يثبت بالمشاهدة ،او السماع او البينة

2.الموت الحكمي :ما يكون بحكم القاضي كحكمه بموت المفقود.

3.الموت التقديري :كفرض موت الجنين الذي ينفصل عن امه بالاعتداء عليها "وفيه تفصيل"

ب.الشرط الثاني :حياة الوراث

ويشترط لميراث الوراث أن تتأخر حياته عن موت المورث ولو بلحظة واحدة .

ج.الشرط الثالث :قيام الصلة بين الوراث والمورث بالقرابة او الزواج :

ووجود هذه الصلة في الواقع يكفي لانتقال التركة إليه في حدود نصيبه .

د.الشرط الرابع :أن لا يقوم بالوراث مانع من موانع الإرث التي تم ذكرها سابقا .

2.شروط ارث حمل المرأة الحامل :

أ.فيما قبل الانفصال :لو ظهر أن لا حمل ،أو ظهر ميتا ،أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله ،أو انفصل كله حياةً غير مستقرة لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه²،(ما لم يكن انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة)وسيتم ذكرها بالتفصيل لاحقاً.

¹إبراهيم الزلمي ،أحكام الميراث والوصية ،دار النشر ،إيران ،(ط 1)(2014 م)ص 25.

²المارديني ،الرحبية في علم الفرائض ،مرجع سابق ،ص 153.

ب. فيما بعد الانفصال :وهنا يشترط لإرث الحمل شرطان :

1. الشرط الاول : تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه

ويتحقق هذا الشرط :

- لا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته لأن الوارث يخلف المورث بعد موته فلا بد أن يكون حيا عند موت مورثه وتتحقق أهليته¹.
- يفهم من هذا الشرط أنه يكفي بوجوده وانعقاده في رحم أمه وإن كان نطفة ،لأن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ،ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال².
- إن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث³.
- أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه⁴.

2. الشرط الثاني : أن يولد حيا مستقراً

يتحقق هذا الشرط ب:

إن من شروط الإرث التي ذكرناها تحقق حياة الوارث إما حقيقة أو حكماً أو تقديراً وميراث الجنين من باب الحياة التقديرية والحكمية.

¹القاضي عبد الوهاب ،التلقين في الفقه المالكي ،مكتبة نزار ،مكة المكرمة ،(د ط) (د س) ج 1 ص 557.

²السرخسي ،المبسوط ،مصدر سابق ،ج 30 ،ص 51.

³النووي ،عمدة الطالبين وعمدة المفتين ،مصدر سابق ،ج 6 ،88.

⁴البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،مصدر سابق ،ج 4 ،ص 463

إن ولد حيا أصبح الحكم حقيقة واستقرت ملكيته للإرث، وقد اختلف الفقهاء إلى تفصيل هذا الشرط إلى رأيين:

أ.الرأي الأول :وهو رأي الجمهور في معنى الاستهلال¹

1.مذهب الحنفية² : "فإنما يرث إذا انفصل حيا وطريقة معرفة ذلك أن يستهل صارخا أو يسمع منه عطاس ،او يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال"

2.مذهب الشافعية³ : "وتعلم الحياة المستقرة بالصراخ وكذلك بالبكاء ،أو العطاس أو التثاؤب ،أو امتصاص الثدي لدلالاتها على الحياة"

3.مذهب الحنابلة⁴ : "أنه لا يرث حتى يستهل ،وهو الصوت ببكاء أو عطاس أو نحوه ،ويحتمل أن يلحق بذلك كل من علمت حياته بإرتضاع أو نحو ذلك ،لأنه ولد حيا فأشبهه المستهل ،فأما الحركة أو الاختلاج فلا تدل على الحياة ،فإن اللحم يختلج يسمى إذا خرج من الضيق إلى السعة ،وإذا خرج بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه لم يرث لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي "،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إذا استهل المولود صارخا ورث"⁵

¹الاستهلال :عندهم ليس لفظه الدال على معنى معين أو غالب وهو الصياح بالصوت بل المقصود منه غايته ومحتواه و تمكن في وجود أي أمانة أو حركة تدل على حياة الجنين في اثناء ولادته وأن تكون هذه الحركة دلالة الإرادة واستقرار الحياة .الكردي ،أحكام الحمل ،مرجع سابق ص 109.

²السرخسي ،المبسوط ،مصدر سابق ،ج 30 ،ص 50.

³النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مصدر سابق ،ج 6 ،ص 37.

⁴محمد بن قدامة ،الكافي ،حققه المحسن التركي ،هجر ،جيزة(ط 1)(1417 هـ، 1998 م) ج 4،ص 115.

⁵سبق تخريجه ،ص 50

ب.الرأي الثاني :وهو قول المالكية في معنى الاستهلال¹

"فيستحقه إذا استهل صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوها مما يدل على تحقق حياته" ،وجاء في القوانين الفقهية للمالكية : "إذ استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا ،ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب"²

الراجع :

يميل الباحثان إلى رأي الجمهور لأن معنى الاستهلال يطلق على الصياح ورفع الصوت ،فهو يطلق أيضا على بداية وقوع الشيء وظهوره ومنه سمي الهلال هلالا لأنه بداية ظهور القمر وهذا ما فهم من المعنى اللغوي للاستهلال ،والله أعلم .

الفرع الثاني :حكم توريث حمل الحامل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

أولا :مذاهب المسألة

1.المذهب الأول :وهو قول المالكية والمشهور عندهم³

أن التركة لا تقسم في حال وجود حمل وارث إلى حين الوضع ولا يعجل في التقسيم.

مثال :إذا مات وترك ورثة وزوجة أو أم أو زوجة أخيه أو ابنة أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملا :والمراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث .

و المشهور هنا أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه بمضي أقصى أمد الحمل ،ولا يعجل القسم.

¹الاستهلال عند المالكية :بالصوت فقط ،فلا يقوم غيره من الحركات أو امارات الدالة على الحياة ،إلا أن تطول فترة بقائه حيا بعد ولادته.الكردي ،مرجع سابق ،ص 110.

²ابن جزى ،القوانين الفقهية ،حققه محمد مولاي (د ن)(د ب)(د س)ج 1،ص 295-260.

³الدردير ،الشرح الصغير ،دار المعارف ،النيل بالقاهرة (د ط) (د س) ص 3037 .

2. المذهب الثاني: وهو قول الجمهور:

أ. الحنفية¹: "أن الحمل إن كان معه ورثة يوقف الأمر إلى أن يولد، إن رضوا وهو الأولى، لتكون القسمة مرة واحدة، أما إن طلب الورثة أو بعضهم القسمة، قسمت عليهم"، واختلفت الروايات في مقدار ما يوقف للحمل من الميراث فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربع بنين، وروى هشام عن أبي يوسف أنه يوقف للحمل ميراث ابنين، وذكر الخصاص عن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد وهذا هو الأصح.

ب. الشافعية²: "إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان، وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا"

ج. الحنابلة³: "وأنه لا يثبت له الحكم إلا بالوضع"

وأصحاب هذا المذهب اتفقوا على توريث من مع الحمل بالاحتياط للحمل، وهو بالأضر لهم و الأخط للحمل، لأن في قسمتها حينئذ لا بد من إيقاف بعض التركة لأجل الحمل حتى يتضح حاله بعد الولادة، لكنهم اختلفوا على ثلاث آراء في كيفية حصول ذلك الضرر و الأخط.

✓ الرأي الأول: ذهب الحنفية⁴: إلى أن الأخط للحمل يوقف له الأكثر من نصيب ذكر أو أنثى حسب جهة الحمل، لاحتمال كونه أحدهما، لأن الغالب في الحمل واحد كما سبق الذكر، و يكون لبقية الورثة الأضر في احتمال الحمل.

¹السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 30، ص 52.

²الشرييني، المغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 50.

³البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ج 4، ص 52.

⁴ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج 10، ص 588.

✓ **الرأي الثاني: ذهب الشافعية¹:** أن الحمل لا يقدر بعدد لوجود من تلد أكثر من اثنين لأنه قد حكى عن الشافعي رحمه الله قال: "جالست شيخا لأستفيد منه وإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ودخلوا الخباء، ثم خمسة شبان فعملوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم فقال كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة، فيجيئون كل يوم يسلمون عليّ، ويزوروننا"

ولذا لا يعطى شيء من الاشتراك مع الحمل في فرض أو تعصيب كأخيه، ولأن وراثته في احتمال دون آخر .

أما من وراثته في جميع احتمالات الحمل فيعطى الأقل منها إذ اختلف إرثه، وإلا ففرضه غير المتغير ويوقف الباقي حتى ولادة الحمل .

✓ **الرأي الثالث: ذهب الحنابلة²:** إلى أنه يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد وما زاد عليها نادر، فلن يوقف له شيء كالخامس والسادس.

✓ **الراجح:** يميل الباحثان إلى رأي مذهب الحنابلة لأنه بنى على كثرة ولادة التوأمين، وأما مذهب الشافعية فمبني على النادر مع ما فيه من مزيد الاحتياط والعمل بالأكثر أولى من العمل بالنادر. وفيه كذلك احتياطاً للحمل، ودفعاً للضرر عن الوارث الموجود.

¹ علي الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية (د ط) 1345

(هـ) ج 2، ص 73.

² البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ج 4، ص 462.

ثانيا : أدلة المذاهب :

1. أدلة المذهب الأول¹:

من المعقول :

1. لا يعجل في تقسيم التركة لاحتمال الذكورية أو الأنوثة .

2. لا يعجل في تقسيم التركة لاحتمال الموت أو الحياة.

3. لا يعجل في تقسيم التركة لاحتمال التعدد أو الإنفراد .

2. أدلة المذهب الثاني²:

من المعقول :

1. إن عدم تقسيم التركة على الورثة فيه ظلم وإضرار خاصة المحتاجين .

2. إن عدم التقسيم يحتمل تلف للتركة قبل الوضع .

ثالثا :الراجع

يميل الباحثان إلى ما أقره الجمهور في جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل وهذا راجع إلى ما توصل إليه الطب الحديث المتطور بوسائله التقنية للكشف عن حياة الجنين وهو في أيامه الأولى وهل هو متعدد أو منفرد ،ذكراً كان أو أنثى.

المطلب الثالث :طريقة توريث المرأة الحامل

الفرع الأول :طريقة التوريث حال المرأة الحامل :

سنعتمد في التقسيم إلى ما ذهب إليه القائلون بالجواز.

¹الدردير ،الشرح الصغير ،مرجع سابق ،ص 3038.

²السرخسي المبسوط ،مصدر سابق ،ج 30،ص 52.

تقدم أن الحنفية يقدرّون الحمل واحد، والشافعية يقدرّونه أكثر من اثنين، والحنابلة يقدرّونه اثنين توأمين، وبسبب هذه الآراء فحل مسائل الحمل يختلف باختلافها، فعند الحنفية تكون الطريقة بعمل مسألتين: الحمل فيها حي ذكر، والثانية الحمل حي أنثى، ثم تجعل لهما جامعة .

وعند الشافعية و الحنابلة، تعمل ست مسائل، ثم يجعل لها جامعة وكل مسألة بتقدير من التقديرات للحمل وهي كونه :

- يولد ميتا : وهذا لا يرث.
- يولد حيا حياة مستقرة وحينئذ إما أن يكون :ذكرا فقط ،أنثى فقط ،ذكرين ،أنثيين ،ذكرا و أنثى .

الفصل الثاني:

الأحكام المالية للمرأة الحامل

وسنكتفي بمثال عن حل مسألة عند الحنابلة لأنه الراجح:

مسألة:

هلك هالك وترك: زوجة حامل، عم

توزيع الموقوف						48	2	24	8		2	24		3	1	8		6	8		6	8		12	4		
0	6	0	0	0	6	6	6	3	1	1/8	12	6	1/8	6	2	1	1/8	6	1	1/8	6	1	1/8	12	1	1/4	زوجة
42	32	42	24	42	0	0	42	ذ	7	ع	32	16	2/3	42	7	7	ع	24	4	1/2	42	7	ع	0	-	-	حمل
								14							7												
								ث																			
								7																			
0	10	0	18	0	36	0	0	-	-	-	10	5	ع	0	-	-	-	18	3	ع	0	-	-	36	3	ع	عم
ذكر	أ	ذ	أ	ذ	ميت	م	ذكر			أنثيين			ذكريين			حي أنثى			حي ذكر			ميت			تقديرات		
أنثى	(2)	(2)			42		أنثى																		الحمل		

الجامعة: 24= 24 16 8 8 4 = 48

الموقوف: 0-0-6-48= 42 (نطرح سهام الورثة تحت الجامعة من الجامعة)

توزيع الوقوف = نطرح السهام تحت الجامعة من السهام في الاحتمالات .

تنبيه: الموقوف = مجموع السهام في التوزيع.

الفرع الثاني: كيفية توريث المرأة الحامل من الغرة .

حكم الجنين الذي يسقط ميتا بجناية على أمه:

ذكر فيما مضى اتفاق الفقهاء على أن شرط توريث الحمل هو ولادته حيا، وأما إذا ولد ميتا وكان موته طبيعيا بدون سبب أو جناية فلا يرث ولا يورث باتفاق أيضا، وأما إذا كان موته بجناية عليه مباشرة أو على أمه قولان :

أولا: قول الحنفية¹ "يرث ويورث"

• أدلتهم: أن الشارع أوجب على الضارب الغرم، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث وبعد عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرم والله أعلم بالصواب.

• بيانهم: إذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة .

ثانيا: قول الجمهور من المالكية²، الشافعية³، والحنابلة⁴ "لا يرث ويورث منه الغرة فقط"

أدلتهم: من المعقول

• أن غرة الجنين بدل نفسه هي دية له، والدية تورث عن الميت لورثته

• دية الجنين مورثة على فرائض الله

ثالثا: الراجح

والراجح من هذه الأقوال هو ما أقره الجمهور لأن حياة الجنين بعد ولادته شرط أساسي في الميراث فإذا ولد ميتا لم يرث ولم يورث بغض النظر عن سبب وفاته، وأما توريث

¹السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 30، ص 54.

²مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 4، ص 632.

³النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج 6، ص 37.

⁴ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 6، ص 262.

الغرة منه تثبت بالحديث ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يطرح من بطن أمه بغرة عبد أو أمة¹. وهو ما مال إليه الباحثان.

¹سبق تخريجه ،ص25

خاتمة

خاتمة

بعد هذا البحث العلمي الفقهي بين المذاهب الأربعة حول الجانب الجنائي والمالي المتعلق بالمرأة الحامل توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

1. لا تقام الحدود أو القصاص في النفس على الحامل ،حتى تضع ،سواء كان حمل من زنا ،أو من غيره فلا تقتل إذا ارتدت ولا ترحم إذا زنت ولا تقطع إذا سرقت ولا تجلد إذا قذفت أو شربت حتى تضع حملها .
- 2.يجوز إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل مدام لا يلحق بها ولا بجنينها ضرر .
- 3.يجوز سجن الحامل حتى يأمن من هروبها فيضيع الحق ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق العباد .
- 4.اتفاق الفقهاء على وجوب الغرة .
- 5.الكفارة واجبة سواء ألفت الأم الجنين حيا أو ميتا .
- 6.وجوب الغرة على العاقلة .
- 7.على الضارب دية الأم ولا شيء عليه في الجنين إذا خرج ميتا بعد موت أمه عند الحنفية والمالكية .
- 8.وجوب دية الأم وغرة الجنين إذ خرج الجنين بعد موت الأم ميتا عند الشافعية والحنابلة .
- 9.المرأة الحامل لا تعد مريضة مرض الموت فقها وطبا في الوقت الحاضر لقلة الوفاة به في عصرنا وعليه تكون تصرفاتها تصرف الإنسان الصحيح ما لم يضربها الطلق أو يحدث لها نزيف أو ولادة مبكرة .
- 10.جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل .
- 11.إن الغرة تورث للورثة على حسب الفريضة الشرعية .

الفهارس

1- فهرست الآيات

2- فهرست الأحاديث

3- فهرس الأعلام

4- فهرست المصادر و المراجع

5- فهرست الموضوعات و المحتويات

فهرست الآيات

43	الأحقاف	15	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ نَلْتُونَ شَهْرًا﴾	.19
49	الطلاق	04	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾	.20
أ	التكوير	08	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنَلَتْ ﴿٩﴾﴾	.21

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "	عبد الله بن مرة	10
02	أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: "ارْجِعِي". فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي". فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي" فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدْتُ. فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمِيهِ". فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فُدْفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ".	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ	11
03	"أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَ، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِ الْوَالِدَيْنَا، وَلَا يَعْضَنَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	14
04	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنْ زَنَى، قَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: "فَرَجِمُهَا"	حديث بريدة من طريق ابنه سليمان	15
05	"يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحدَّ "	عن علي رضي الله عنه	18
06	"أَنْتَرَكُهَا حَتَّى تَمَاتَلَّ"	يحيى بن آدم	18
07	(لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).	قول الرسول صلى الله عليه وسلم	19
08	"أوتى برجلٍ قد شرب، فقال: (اضربوه) فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه".	أبي هريرة رضي الله عنه	19
09	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "بَكِّتُوهُ". فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟	أبي هريرة رضي الله عنه	20
10	"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدِّي وَإِمَّا يُقَادُ"	أبي هريرة رضي الله عنه	24
11	"عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين". وفي: "دية المعاهد نصف دية الحر"	عمرو بن شعيب	25

فهرست الأحاديث

25	عقبة بن عامر	"دية المجوسي ثمانمائة درهم"	12
25	أبي هريرة رضي الله عنه	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة"	13
27	أبي هريرة رضي الله عنه	"اقتتل امرأتان من هذيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما بطنها"	14
27	المغيرة بن شبيب	"أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى"	15
43	ابن عباس رضي الله	"لو أن الناس غضوا الثلث إلى الربع لكان أحب إليّ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير"	16
47	قول الرسول صلى الله عليه وسلم	"الْحِفْوُ الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ."	17
43	عامر بن سعد	"أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي؟ فأصدق بتلثي مالي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالتلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"	18

فهرست الاعلام

الصفحة	الاسم و النسب	اسم الشهرة	الرقم
14	ابن قيس بن اصرم بن فيهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف [ابن الخزرج الامام القدوة ابو الوليد الانصاري]	عبادة بن الصامت	10

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع مصحف إلكتروني

كتب اللغة :

1. إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات المعجم الوسيط مؤسسة الصادق ايران (ط 6
(1388)
2. ابن منظور لسان العرب دارالناشرة بيروت (د ط) (1421 هـ -2000 م)
3. الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس حققه محمد هارون دار التراث
الكويت (ط 2) (1415 هـ -1994 م)
4. محمد بن يعقوب القاموس المحيط حققه نعيم العرقسوسي مؤسسة رسالة (د ب) (ط
منقحة مفهرسة فنية) (د س)
5. محمد السيد شريف الجرجاني (816 هـ) حققه محمد الصديق المنشاوي معجم التعريفات دار
الفضيلة القاهرة (د ط) (د س)
6. محمد بن ابي بن عبد القادر الرازي (593 هـ) مختار الصحاح مكتبة لبنان بيروت (ط
مقدمة) (1986)

كتب الحديث :

1. مالك بن أنس (179 هـ) الموطأ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار التراث العربي
بيروت لبنان (د ط) (د س) ج 2.
2. جامع اكتب التسعة (صحيح البخاري ،صحيح مسلم ،سنن أبي داود ،سنن الترميذي
،سنن النسائي ،سنن ابن ماجه ،موطأ مالك ،سنن الدارمي ،مسند أحمد)الدار العربية
2017 أوقاف والده بدر بن صالح الراجحي وأولادها عن والدهم .
3. صحيح مسلم بشرح النووي مؤسسة قرطبة (ط 2) (1414 هـ -1994 م) ج 1

كتب الفقه:

1. إبراهيم الزلمي أحكام الميراث والوصية دار النشر إيران (ط 1) (2014 م)
2. ابن المفلح المبدع الكتب الإسلامي بيروت (ط 1) (د س) ج 6

3. ابن جزري القوانين الفقهية حققه محمد مولاي (د ن)(د ب)(د س) ج 1.
4. ابن رشد القرطبي(520_595 هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة بيروت لبنان (ط 6)(1402-1982 م)
5. ابن عابدين در المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار حققه عبد المنعم خليل ابراهيم دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1)(1423 هـ=2002 م)
6. ابن عبد البر الاستذكار وثقه عبد المعطي امين قلجعي دار قتيبة دمشق بيروت(ط 1)(1414 هـ)
7. ابن قدامة المقدسي (451_620 هـ)المغني حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب المملكة العربية السعودية (ط 1.2.3)(1466 هـ_1986 م)(1412 هـ_1992 هـ)(1417 هـ_1997 م) ج 12
8. ابن قدامة المُقنع والشرح الكبير والإنصاف حققه عبد المحسن التركي هجر جيزة (ط 1)(1417 هـ-1996 م) ج 17 .
9. ابن قيم الجوزيه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية حققه نايف بن أحمد دار عالم الفوائد جدة (د ط)(د س)
10. أبي إسحاق الشيرازي(393_476 هـ) المذهب في الفقه الشافعي حققه محمد الزحيلي دار القلم دمشق ،دار الشامية بيروت (ط 1)(1417 هـ_1996 م)
11. أبي عبد الله محمد المعروف بالخطاب(954 هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل دار عالم الكتب (د ب)(د ط)(د س)
12. احمد ابن قدامة المقدسي المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل حققه محمود الارناؤوط ومحمود الخطيب مكتبة الشواذبي جدة (ط 1)(1461 هـ -2000 م)
13. إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع عالم الكتب بيروت(د ط)(1403 هـ_1983)
14. إدريس الشافعي(150_604 هـ) الأم حققه فوزي عبد المطلب دار الوفاء المنصورة (ط 1)(1422 هـ-2001 م)
15. الإقناع في فقه الإمام أحمد(968 هـ) تح موسى السبكي دار المعرفة بيروت لبنان (د ط)(د س)

16. مالك بن أنس (179هـ) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعد التنوفي دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1) (1415 هـ - 1994 م)
17. برهان الدين المرغيناني متن بداية المبتدي في الفقه الحنفي دار السلام القاهرة مصر (ط 1) (1420 هـ - 200 م)
18. برهان الدين تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام دار عالم الكتب الرياض (ط خ) (1423 هـ - 2003 م)
19. الحافظ ابي العباس أحمد بن عمران بن ابراهيم القرطبي (578_ 656 هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم حققه محي الدين ،يوسف علي السيد ،محمود إبراهيم دار ابن كثير دار الكلم الطيب ،دمشق بيروت(ط 1) (1417 هـ - 1996 م) ج 4
20. حبيب الماوردي الأحكام السلطانية حققه أحمد مبارك البغدادي مكتبة دار قتيبية الكويت (ط 1) (1409 هـ - 1989 م)
21. حبيب الماوردي الحاوي الكبير حققه علي محمد معوض وعادل احمد عبد الله الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1) (1414 هـ - 1994 م)
22. الخطيب الشربيني المغني المحتاج دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د ط) (1421 هـ - 2000 م)
23. الدردير الشرح الصغير دار المعارف النيل القاهرة (د ط) (د س)
24. سليمان المرداوي (885 هـ) الإنصاف في مسائل الخلاف دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1) (1418 هـ - 1998 م)
25. شمس الدين السرخسي المبسوط دار المعرفة بيروت لبنان (د ط) (د س)
26. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748_ 1374 هـ) سيرة اعلام النبلاء حققه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت (ط 1) (ط 2) (1401 هـ = 1981 م)
27. شهاب الدين الرملي (1004 هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 3) (1424 هـ - 2003 م)

28. عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق محمد الفلاح
واحمد أعراب (368_ 465 هـ)(د ط)(1399 هـ-1979 م)
29. عبد الرحمان ناصر السعدي إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين دار الوطن
الرياض (ط 1)(1422 هـ -2001 م) ج 2
30. عبد القادر عوده ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا مع القانون الوضعي
،الكاتب العربي ،بيروت ،(د ط)(د س)
31. عبد الكريم زيدان القصاص والديات في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة
بيروت لبنان (ط 1)(1418 هـ-1998 م)
32. عبد الله التويجري موسوعة الفقه الاسلامي (د ن)(د ب)(ط 1)(1430 هـ-
2009 م)
33. عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختاردار الكتب العلمية بيروت
لبنان(د ط)(د س)
34. عبد الله محمد الخرخشي على مختصر الخليل المطبعة الكبيرة الاميرية بولاق
مصر(ط 2)(1317 هـ)
35. عثمان بن علي الزيلعي تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتب الإسلامي
(لقاهرة ط 1)(1313 هـ)
36. علاء الدين الكاساني(587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب
العلمية بيروت لبنان (ط 2) (1986 م)
37. علي الرحبي متن الرحبية حققه عدي بن محمد الغباري
38. علي الشنشوري فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب مطبعة التقدم العلمية)
د ط(1345 هـ) ج 2
39. علي المنوفي كفاية الطالب حققه أحمد حمدي إمام(د ن)(د ط)(د س)
40. القاضي عبد الوهاب (466 هـ) الاشراف على نكت مسائل الخلاف دار ابن
حزم بيروت لبنان(ط 1)(1420 هـ=1999 م)
41. القاضي عبد الوهاب التلقين في الفقه المالكي مكتبة نزار مكة المكرمة(د ط)(د
س) ج 1

42. كشف القناع عن متن الإقناع دار الكتب بيروت لبنان (د ط) (1403 هـ - 1983 م)
43. كمال الدين محمد ثم السكندري ابن الهمام (681 هـ) شرح فتح القدير دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط 1) (1424 هـ = 2003 م)
44. المارديني الرحبية في علم الفرائض حاشية البقري دار القلم دمشق (ط 8) (1419 هـ - 1998 م)
45. محمد أبو زهرة أصول الفقه ،دار الفكر العربي (د ب)(د س)(د ط)
46. محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي القاهرة (د ط) (1998 م)
47. محمد العبد الخطراوي الرائد في علم الفرائض دار التراث المدينة المنورة (د ط)(د س)
48. محمد بن قدامة(541_ 620 هـ)الكافي ،حقيقه المحسن التركي هجر جيزة(ط 1)(1417 هـ، 1998 م) ج 4
49. محمد زكريا البردسي أصول الفقه دار الثقافة القاهرة (د ط)(د س)
50. محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي دار الخير بيروت لبنان (ط 2)(1427 هـ - 2006 م) ، ج 1
51. مصطفى مسلم مباحث في علم المواريث دار المنارة جدة -السعودية (ط 5)(1425 هـ - 2004 م)
52. نخبة من العلماء الفقه الميسر في ضوء الفقه والسنة المدينة المنورة (د ط)(1424 هـ)
53. النووي(676 هـ)روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف زهير الشاويش المكتب الاسلامي دمشق بيروت عمان (ط 3)(1412 هـ_ 1991 م)
54. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الموسوعة الفقهية دار الصفوة الكويت .(ط 1)(1418 هـ - 1997 م) ج 37.
55. وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر دمشق (ط 1)(1404 هـ - 1984 م)(1405 هـ - 1985 م)

56. يحيى الونشريسي المعيار المعرب (914 هـ) والجامع المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الرباط دار الغرب الإسلامي بيروت (د ط) (1401 هـ - 1981 م) ج 9
57. يحيى بن شرف النووي (676 هـ) تحرير لغات التنبية حققه أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية بيروت (ط 1) (2010)

المذكرات:

1. بوعلام عبد العالي أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه إشراف محامي المختار جامعة وهران أحمد بن بلة قسم العلوم الإسلامية (1435 هـ - 2015 م)
2. سارة محمد الزايد تصرفات المريضة مرض الموت إشراف صالح اللهبي جامعة الشارقة كلية القانون 2019-2020
3. سالم الكفارنه دية النفس في الشرع الإسلامي والعرف القبلي مذكرة لنيل شهادة الماجستير إشراف نعيم سمارة المصري جامعة الأزهر غزة فلسطين (1434 هـ - 2013 م)
4. محمد الكردي أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية مذكرة لنيل الدكتوراه اشرف عبد الرحمان الصديق جامعة الخرطوم السودان كلية القانون قسم الشريعة (1424 هـ - 2004 م)
5. يحيى عبد الرحمان الخطيب أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية دار النفائس الأردن رسالة ماجستير (ط 2) (1420 هـ = 1999 م)

	آية قرآنية
	شكر وتقدير
	الإهداء
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول: العقوبات الجنائية اللازمة للحامل إلى الوضع وحال الحمل
08	المبحث الأول: وقت إيقاع العقوبات بالمرأة الحامل
08	المطلب الأول: متى تستوفى العقوبة على الحامل بعد الوضع؟
08	الفرع الأول: تعريف العقوبة
09	الفرع الثاني: عقوبة القصاص
10	الفرع الثالث: أنواع القصاص (في النفس_ في الطرف
12	المطلب الثاني: عقوبة الحد
12	الفرع الأول: تعريف الحد (لغة واصطلاحاً)
13	الفرع الثاني: حكمة مشروعية الحدود
14	الفرع الثالث: اختلاف العلماء في الحد
19	المطلب الثالث: العقوبات التي تقام على الحامل حال الحمل
19	الفرع الأول: ماهية التعزير
21	الفرع الثاني: التعزير على المرأة الحامل بالحبس
23	المبحث الثاني: الاعتداء على جنين المرأة الحامل
23	المطلب الأول: مفاهيم اصطلاحية
23	الفرع الأول: تعريف دية الجنين
26	الفرع الثاني: ماهية الغرة
27	المطلب الثاني: حالة إلقاء الجنين ميتاً
27	الفرع الأول: هل تجب الكفارة على الضارب؟
29	الفرع الثاني: على من تجب الغرة؟
30	الفرع الثالث: الجنين الذي تجب الغرة بقتله
32	المطلب الثالث: حالة إلقاء الجنين حياً حياة محققة

32	الفرع الأول : إذا انفصل حيا ثم مات
34	الفرع الثاني :إذا انفصل ميتا بعد موت الأم
	الفصل الثاني :الأحكام المالية للمرأة الحامل
36	المبحث الأول :أهلية المرأة الحامل وحكم الحجر عليها(فقها_ طبا
36	المطلب الأول :ماهية الأهلية
36	الفرع الأول :تعريف الأهلية
37	الفرع الثاني :أنواع الأهلية
38	المطلب الثاني :ماهية المرض المخوف
38	الفرع الأول :تعريف المرض المخوف
39	الفرع الثاني :أنواع المرض المخوف
40	المطلب الثالث :حكم الحجر على المرأة الحامل
40	الفرع الأول :تعريف الحجر وحكمة مشروعيته.....
41	الفرع الثاني :حكم الحجر على المرأة الحامل فقها
45	الفرع الثالث :حكم الحجر على المرأة الحامل طبا
46	المبحث الثاني :إرث المرأة الحامل
46	المطلب الأول :ماهية الإرث وحمل المرأة الحامل
46	الفرع الأول :ماهية الإرث
49	الفرع الثاني :ماهية الحمل
50	المطلب الثاني :شروط وحكم إرث حمل المرأة الحامل
50	الفرع الأول :شروط إرث الحمل
54	الفرع الثاني :حكم توريث حمل الحامل
57	المطلب الثالث :طريقة توريث المرأة الحامل
57	الفرع الأول :طريقة التوريث حال الحمل
60	الفرع الثاني :كيفية توريث المرأة الحامل من الغرة
63	خاتمة
64	الفهارس

فهرست المواضيع

65	فهرس الآيات
67	فهرس الأحاديث.....
69	فهرس الأعلام.....
70	فهرس المصادر والمراجع
76	فهرس الموضوعات
79	الملخص باللغتين.....

الملخص بالعربية:

تهدف هذه الدراسة التي تضمنت الأحكام الجنائية و المالية للمرأة الحامل التي يترتب عنها عقوبات تخص المرأة الحامل حال الوضع والحمل ،من قصاص و تعزيز و...وكذلك جناية جنينها الذي سقط بسبب الاعتداء عليه ،وأحكام مالية ضمنت أهلية المرأة وحقها من الميراث هي وجنينها ،وقد تناولنا جزئيات هذه الرسالة في فصلين على النحو التالي تحدثنا عن العقوبات اللازم تطبيقها على الحامل وتحدثنا عن الأحكام المالية للحامل ،وختمنا مذكرتنا بنتائج أهمها أن الحامل لا يقتاد منها حتى تضع ما في بطنها ،وأن الغرة تورث للورثة على حسب الفريضة الشرعية.

Abstract:

The aim of this study, which included criminal and financial provisions for pregnant women, which entail penalties for the pregnant woman in the event of delivery and pregnancy, such as retribution and retribution, as well as the felony of her fetus who aborted due to assault, and financial provisions that ensured the eligibility of the woman and her right of inheritance, she and her fetus, We dealt with the particles of this thesis in two chapters as follows we talked about the penalties that must be applied to the pregnant woman and we talked about the financial provisions of the pregnant woman, and we concluded our memo with results, the most important of which is that the pregnant woman is not taken from her until she puts what is in her womb, and that the bribe is inherited by the heirs according to the legal obligation.

University of Ammar Thleji Laghouat

College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title:

Criminal penalties and financial provisions for pregnant women

Comparative jurisprudence study

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Speciality: Comparative jurisprudence and its origins

Preparation of the two students:

- ✓ Sarah Imane Dahmani
- ✓ Hassiba Sadeddine

Professor supervision:

-Dr. Amhamad Alali

Discussion Committee: Members

Dr.Mohamed Warniqi	As president
Dr.Amhamad Alali	As supervisor
Dr.Al otri Ben Azzouz	As examiner

College year : 2020/2021